


ISSN: 1998-0841



مُجْلِسُ الْعِلْمِ وَالْإِنْبَاحِ

تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

مجلة حوكمة التراث / السنار (السنة عشرة) - نúmero ٢٠٢٠
مجلة أكاديمية محكمة لأخلاص الترقيات العلمية



اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF) ٢٠١٩



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database

Arcif
Analytics

التاريخ: 2019-10-12

الرقم: L19 / 284 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة حولية المنتدى
الم المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة / العراق
تحية طيبة وبعد،،،

نقدم إليكم بفائق الندية والتقدير، ونديكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنارة والمحظوظ العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق تقريره السنوي الرابع للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "مؤشرات الإنارة والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "Arcif" بإشراف مجلس الإشراف والتسيير الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (إيسوكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانية.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "Arcif" قام بالعمل على جمع ودراسة وتحليل بيانات ما يزيد عن (4300) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (499) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "Arcif" في تقرير عام 2019.

ويسراً هنئنكم واعلامكم بأن مجلة حولية المنتدى الصادرة عن المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "Arcif" المتواقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

<http://e-marefa.net/arcif/criteria>

و كان معامل "Arcif" لمجلتك لسنة 2019 (0.0179). مع العلم أن متوسط معامل Arcif في تخصص "العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)" على المستوى العربي كان (0.072)، وصنفت مجلتك في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة 03)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتك إلى معامل "Arcif" الخاص بمجلتك.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"Arcif" ارسيف



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7



info@e-marefa.net
www.e-marefa.net



Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتماد مجلة (حولية المنتدى)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq
Ministry Of Higher Education &
Scientific Research
Research and Development



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No :

Date:

العدد: بي بي سي (٨٨٧٨)
التاريخ: ٢٠١٠ / ٩ / ٢٧

جمعية المنتدى الوطني لابحاث الفكر والثقافة / مكتب السيد رئيس الجمعية

م/مجلة حولية المنتدى

تحية طيبة ...

إشارة الى طلب المقدم من فضلكم لعرض اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض الترقية
العلمية ، حصلت مصادقة معالي الوزير على محضر الاجتماع الثاني عشر لتقويم المجالات
العلمية المنعقد في ٢٠٠٩/٥/١٢ على اعتماد مجلة حولية المنتدى لاغراض للترقية العلمية .

مع التقدير ...

أ.م.د. محمد عبد عطية السراج
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٠/٩/٢٦

نسخة منه الى :

- مكتب معالي الوزير / إشارة الى مصادقة معاليه الموزع في ٢٠١٠/٨/٣١ .. مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/قسم التزورون العلمية
- المساردة

مجلة حولية المنتدى للدراسات الإنسانية - مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية.
تصدر عن: المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة - جمعية علمية

(جازة من وزارة التعليم العالي بموجب الامر الوزاري المرقم ٣٢١٨ في ٢٠٠٨/٨/١٠).

- مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة :
- العدد: الثالث الأربعون ، من السنة الثانية عشرة ، تموذ ٢٠٢٠م.
- رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ .
- البريد الإلكتروني : almintadaC@gmail.com
- رقم الهاتف ٠٧٨٠١٠٠٨٤٢٠ : ٠٧٨٠٥٩٣٥٦٤٩ -



I. S. S. N. : 1998 - 0841

2020



عنوان المنتدى: حي العدالة - الشقق السكنية مقابل دائرة الاقامة و المجلس البلدي في النجف الاشرف .

جمعية المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة

رئيس التحرير

أ. متبرس د. عبد الأمير كاظم زاهد

سُكْرِيْتَير التحرير

م.د. أسعد عبد الرزاق الاسدي
م.د. حيدر حسن ديوان الاسدي

هيئة التحرير

أ.م.د. محمد جبار هاشم
أ.م.د. مريم عبد الحسين التميمي
أ.م.د. نورهان دي كاظم
أ.م.د. ضمير لفقة حسين البدران
م.د. حيدر عبد الجبار كريمه الوائلي
م.د. صباح خيـري راضي
م.د. عمار محمد حسين محمد علي الانصارى
م.د. حيدر شوكان سعيد السلطانى
م.د. عبد الحسن أحمد الخطاجى

اللغوی الاضراف

أ.م. د. مريم عبد الحسين التميمي

العلاقات العامة والمتابعة

د. محمد محيى التلال

معتمد اللغة الانكليزية

علي حسين الحارس

الاخراج الفني

عادل عبد العذاب

I. S. S. N. : 1998 - 0841



٦٧٦٩
حولہ پیغمبر

لـ دراسات الإنسـانية

مجلة أكاديمية محكمة لأغراض الترقية العلمية

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣١١) لعام ٢٠١٨ م

الهيئة الإستشارية

أ.د. حسن ناظم	وزير الثقافة / العراق
أ.د. حسن لطيف الزبيدي	أستاذ التنمية - جامعة الكوفة
أ.د. روبرت غليف	أستاذ كرسي الأديان في جامعة اكسترا / المملكة المتحدة
أ.د. طلال عطريسي	الاستشاري العلمي لجامعة المعرف - لبنان
أ.د. عفيف عثمان	أستاذ في كلية الآداب الجامعة اللبنانية - لبنان
أ.د. محمد تقى سبعاني	رئيس مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - إيران
أ.د. عبدالجبار الرفاعي	رئيس مركز فلسفة الدين - بغداد - العراق
أ.د. حيدر حسن اليعقوبي	أستاذ علم النفس التربوي - جامعة كربلاء
أ.د. عماد عبدالرزاق	أستاذ الفلسفة في جامعة القاهرة - مصر
أ.د. صباح كريم كلاو	أستاذ المعلوماتية / مسقط - عمان

تعليمات النشر في مجلة حولية المنتدى

- الالتزام بالمنهجية العلمية في كتابة البحث واتباع الأصول والأعراف المنهجية السائدة.
- أن يتميز البحث بالإضافة والجدة والإضافة النوعية للمعرفة. نقداً أو تديلاً. أو ابتكاراً ولا تنشر المجلة الأبحاث المكررة في مضمونها.
- أن تشمل الصفحة الأولى من البحث على عنوان البحث كاملاً، وإنما الباحث ودرجه العلمية، ومكان عمله، وتاريخ إنجازه، وترفع مع البحث سيرة علمية موجزة للباحث.
- توضع الجداول والملحق والمراجع والفالهارس في آخر البحث.
- تمتلك حولية المنتدى حق طباعة الأبحاث المقبولة للنشر ونشرها مدة خمس سنوات من تاريخ نشر البحث.
- يشترط أن يكون البحث مطبوعاً على قرص CD وفق المواصفات الآتية:
 - أن يكون حجم الصفحة المطبوع عليها البحث (B4)
 - أن تترك مسافة (٢ سم) لأبعاد الصفحة من الجهات الأربع.
- يطبع البحث بخط (Arial) حجم (١٦) على نظام الـ (Word) ويكون التباعد ما بين السطور هو (سطر ونصف) ويكون حجم خط الهاشم (١٣).
 - إدراج الهاشم بشكل تلقائي وليس يدوياً.
 - تجميع الأشكال الهندسية في البحوث التي تتضمن جداول ومخططات بيانية أو إحصائية.
 - أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (٢٠) صفحة.

شروط النشر في مجلة حولية المنتدى

أولاً: التحكيم:

- ١- يخضع جميع البحوث والدراسات المنشورة للتحكيم من متخصصين من ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المتميزة.
- ٢- نعرض على أن تطهّر رتبة المحكم العلمية على رتبة الباحث (في حال المؤلف الفردي) أو رتبة أي من الباحثين (في حال تعدد المؤلفين).
- ٣- لمجلتنا قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة ويجري تحديث هذه القائمة على ضوء التجربة بشكل مستمر.
- ٤- يطلب من المحكم رأيه في البحث كتابة على وفق استماراة محددة، تتضمن على سبيل المثال:
 - ❖ أصللة البحث ومدى إسهامه المعرفي في مجال التخصص.
 - ❖ منهجية البحث.
 - ❖ المصادر والحواشى.
 - ❖ سلامة التكوين واللغة والاستنتاجات.
 - ❖ ويطلب إليه في نهاية تقسيمه العام ابداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر.
- ٥- تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث، ويجوز لرئيس التحرير اختيار محكم ثالث في حال رفض البحث من أحد المحكمين، ويعذر للباحث من عدم نشر البحث في حال رفضه من المحكمين.

ثانياً: حقوق المجلة:

- ١- لهيئة التحرير حق الفحص الأولي للبحث وتقرير أهليته للتحكيم، ويعد رأي المحكمين الزاميًّا لرئيس التحرير وهياته.
- ٢- يجوز لرئيس التحرير إفادة كاتب البحث غير المقبول للنشر برأي المحكمين أو خلاصته، عند طلبه من دون ذكر أسماء المحكمين، ومن دون أي التزام بالرد على دفاعات كاتب البحث.
- ٣- تعطى الأولوية في نشر البحوث المقبولة للنشر للباحثين المنتسبين للمنتدى ولاسيما تلك المتصلة بدراسات الدراسات الأساسية المعاصرة.
- ٤- لا يجوز نشر البحث في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في مجلتنا.
- ٥- للمجلة العلمية إعادة نشر البحث، ورقياً كان أم الكتروني مما سبق لها نشره، من دون حاجة لاذن الباحث، ولها حق السماح لغير بإدراج بحوثها في قواعد البيانات المختلفة سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل.
- ٦- تستوفى المجلة أجور النشر حسب تعليمات الوزارة / البحث والتطوير على وفق اللقب العلمي، وتستوفى ثلاثة آلاف دينار عما زاد عن (٢٠) صفحة.

ثالثاً: حقوق الباحث:

- ١- يحرص رئيس التحرير على إفادة كاتب البحث بمدى صلاحية البحث للنشر في خلال أسبوعي من تسلم ردود المحكمين.
- ٢- يجوز للباحث إعادة نشر بحثه المنشور بالمجلة ضمن كتاب للباحث بعد مضي ثلاث سنوات من نشره بالمجلة، على أن يستاذن من المجلة وأن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.

رابعاً: الإجراءات والتدابير في حال الإخلال بالإقرار:

- ١- إذا ثبت للمجلة قيام الباحث بنشر البحث، ورقياً أو الكترونياً قبل تقديمها للمجلة أو عند ذلك أو بعده يحق للمجلة حرمانه من النشر مستقبلاً في المجلة مدة لا تقل عن سنة، على وفق ما تراه هيئة تحرير المجلة، وتخطر الجهة التي نشر فيها.

ملاحظات مهمة للباحثين

من خلال اطلاعنا على تقويمات المقومين العلميين للبحوث العلمية المنشورة في هذا العدد، وما أشاروا إليه لهيئة التحرير من تصويبات لابد للباحثين من وجوب الأخذ بها، ارتأينا نشرها لتعتيم الفائدة لجميع الباحثين الكرام. وأهم هذه الملاحظات هي:

- ١- اعتماد منهجة علمية واضحة في كتابة البحث العلمية.
- ٢- استعمال المصادر والمراجع العلمية بصورة صحيحة.
- ٣- يجب إبراز شخصية الباحث العلمية بوضوح، وعدم الإكثار من نقل النصوص من المصادر والمراجع دون الرجوع إلى تحليلها ونقدتها سلباً أو إيجاباً.
- ٤- التأكيد على اختيار موضوعات حديثة للبحوث والإبعاد عن العناوين المكررة والمستهلكة.
- ٥- على الباحثين جميعاً في مستهل بحوثهم التأكيد على ذكر أهمية البحث وفرضيته ومشكلته.
- ٦- على الباحثين الأخذ بـملاحظات المقومين وتصويباتهم العلمية لأنها تساهم في الرصانة العلمية للبحث.
- ٧- الإكثار من نشر البحث التطبيقية في مجال الدراسات اللغوية، لأنها الأقرب إلى الدرس اللغوي الحديث، مما يؤدي إلى ترصين العلاقة بين التراث والمعاصرة فتخرج النتائج جيدة.
- ٨- يجب أن تكون الاستنتاجات مستوفاة من مادة البحث، لا من خارجه، أو أن تكون بعيدة أو غريبة عن مضمون المادة العلمية للبحث.
- ٩- تحري الدقة في نقل المعلومة العلمية من المصادر الموثقة علمياً، والإبعاد عن الكتب المجهولة، أو ذات الشبهة لكونها غير مستوفية لشروط البحث العلمي الرصين.

المحتويات

١٣	الدولة والدولانية والدستور والدستورانية في العراق / إشكاليات منهاجية وإشكاليات عمليّة أ.م.د. عبد الحسين شعبان / جامعة صلاح الدين
----	---

محور الدراسات الإسلامية

٤١	الفقه السياسي للمنظومة الحركية للإمام زين العابدين (عليه السلام) أ.م.د. حيدر محمد علي السهلاوي / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٧٥	«الحداثة السائلة» والفقه المعاصر / دراسة في فقه الدولة المعاصرة أ. م. د. بتول فاروق الحسون / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٩٧	القواعد والمقاصد الشرعية للتربية والتعليم في الإسلام أ.م. د. عادل عبد الستار عبد الحسن الجنابي / جامعة بغداد - كلية التربية - ابن رشد
١١٧	الذوق الفني وأثره النقدي بالحكم على الحديث الشريف أ.م.د. فلاح رزاق جاسم / جامعة الكوفة - كلية الفقه
١٥١	منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة / عند السيد محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) م.د. حيدر شوكان سعيد أ. م. د. جبار كاظم الملا جامعة بابل - كلية العلوم الإسلامية
٢٠٣	السمات التجددية في البحث الرجالي عند الإمامية (ق ١٢-١١ هـ) م. د. علي جعفر محمد / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٢٤١	الحكم الاقضائي وأثره في حل إشكالية المقدمات المفتوحة م. د. سعد جاسم لفتة الكعبي / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٢٥٧	الخلق والتكوين في الفكر الديني والتنظير العلمي / دراسة تحليلية مقارنة د. حميدة صيّار كاظم الأعرجي / جامعة الكفيل
٢٩٥	دلالة (اسم الله) و(اسم الرب) في ضوء الاستعمال القرآني د. حيدر جبار دقتر / جامعة القادسية - كلية التربية

المحتويات

محور الدراسات اللغوية والأدبية

٣٤١	نماذج من صور التشبيه في كتاب نهج البلاغة - دراسة بلاغية - أ.م.د. مرتضى عبد النبي علي الشاوي / جامعة البصرة - كلية التربية القرنة
٣٦٧	المازني والمبزري ودورهما في علم الصرف / (دراسة مقارنة) أ.م.د. أمل محمد عبد الكريم العبد الله أ.م.د. خالد جفال لفترة اطلاقي جامعة البصرة - كلية التربية للبنات
٣٨٥	صورة امرأة المسَّتبلة في أدب سناء الشعلان السردي أ.م.د. نجوى محمد جمعة م. علي خالد حامد جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية
٤٠٣	الصورة الحركية الشعورية للجمادات في القرآن الكريم م.د. علي سوادي ظاهر الجوهر / كلية الفقه الجامعية
٤٤٣	الاعجاز اللغوي «دراسة تحليلية بلحاظ رؤية عالم سبيط النيلي» م. د. لواء حميزة كاظم العياشي / جامعة الكوفة - كلية الفقه
٤٦٧	تمثلات الكروتيسك في نصوص مسرح الطفل / (مسرحية الصبي الطائر انموذجاً) م.م. حيدر علي كريم الاسدي / كلية الادارة الصناعية للنفط والغاز
٤٩٩	مستويات الفعل اللغوي في القرآن الكريم أفعال ابليس انموذجاً م.د. وسام جمعة لفترة اطلاقي / جامعة البصرة- كلية التربية القرنة
٥٢٣	الدلالة الزمانية في سورة الأنفال م.م. مصطفى اسماعيل / مديرية التربية العامة - محافظة ذي قار
٥٥٧	ظاهرة الاستفهام في شعر أحمد مطر / دراسة نقدية م.م. خلدون كاظم هاشم مصطفى الموسوي جامعة البصرة للنفط والغاز - كلية هندسة النفط الغاز

المحتويات

محور الدراسات المتفرقة

٥٧٥	التحليل الجغرافي لمحطات معالجة و ضخ المياه الرئيسة للصناعات النفطية والكيماوية في محافظة البصرة أ.د. كفایة عبد الله عبد العباس العلي م.م. محمد علي جبر المساعد جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية
٦٠٥	أثر التغير المناخي في الخصائص النوعية لمياه أهوار جنوب العراق م. د. شاكر عبد عايد الزيدى / مديرية التربية العامة / ذي قار

دراسات باللغة الإنكليزية

3	On Mental Spaces Grammar . The Example of Roles and Multiple Connectors in Standard Arabic Ali Mohammed Hussein Ramadan M. Sadkhan Department of English/College of Arts / University of Basr
---	---



منطلقات التجديد المنهجي في فقه المرأة عند السيد محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١هـ)

م.د. حيدر شوكان سعيد

جامعة بابل - كلية العلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

حرجة في القرون الأخيرة، إذ تختضن
الرؤية الغربية في القرن العشرين
إلى تصور مكتمل، تكون في إطار
فلسفي خاص يتناسب مع المتطلبات
الاجتماعية والاقتصادية على الرغم
من الإرهادات والمخاضات التي
مرت بها. أما على الصعيد العربي
والإسلامي فقد شهد القرن العشرين
جدلاً واسعاً ومكثفاً في موضوعات
المرأة، تختضن عنه اتجاهات
ومدارس متباعدة، وكان الهدف هو
الإجابة العملية عن المشكلات،
أكثر من كونها ذات منحى نظري
وتنتظري، وذلك لا يعني غياب
الأسس المعرفية والمنهجية، بل تعني
أن هذه الإجابات تكونت ونشأت
في الواقع ودلالاته بجدلية التأثر
والقدمة:
﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ
وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَيْرُ﴾^(١) والصلة
والسلام على سيد الخلق أجمعين
محمد بن عبد الله الذي اصطفاه
الله تعالى برسالته، فصدع بالتبليغ
والبيان، وعلى آله الطيبين الطاهرين.
تعد قضية المرأة اليوم إحدى المهموم
المعروفة في الساحة الفكرية، ولها
نصيب وافر في المؤتمرات العلمية
والثقافية، وقد فرضت قضياتها
وموضوعاتها في المجالات المختلفة،
بوصفها مجالاً مشتركاً بين علم
الاجتماع والحقوق والمعرفة والفلسفة.
وعاشت موضوعاتها سجالات

والتأثير، فانعكست في الفرضيات والأعراف القديمة تحتل الصدارة في مشروع النهضة العربية. إلا أنَّ هذا الواقع الثقافي بقي في بعض مستوياته يعيش الرتابة والماروحة، فلم يتمكن من صياغة منهجيات وأولويات تنس المناطق المستبعدة في التفكير الديني وواقعه. وكانت نقطة التحول المهمة في الساحة السنوية هي هزيمة حزيران ١٩٦٧م فقد مثلت بداية للمراجعة والتساؤل لكل ما كان ثابتاً وجمعًا عليه ثقافيًا وفكريًا وسياسيًا واجتماعيًا، بعد أن كان الاعتقاد يتمحور في أن خطاب النهضة قد أجاب عن الأسئلة الحاسمة، ومنها تلك التي تتعلق بوضع المرأة القانوني والحقوقي.

أما الساحة الشيعية ف كانت البدايات الأولى في طرح موضوعة المرأة على بساط التداول الجاد يعود إلى دخول المؤسسة الدينية الشيعية في الحياة السياسية بعد أن كانت مؤسسة دينية خالصة، فمنذ قضية «التباك» مروراً بالحركة الدستورية «المشروطة»، وقيادة الفقهاء لثورة العشرين في العراق، وكذلك تجربة حزب الدعوة الإسلامية، وتجربة السيد موسى الصدر في لبنان وصولاً

والتأثير، فانعكست في الفرضيات والمبادئ الخاصة. ومن ثم، فان محور المرأة والموقف منه قادر على استحضار أزمة الواقع العربي والإسلامي الشاملة.

إن الأبعاد المعاصرة للمرأة على مستوى الموضوعات والتساؤلات والخطاب متشابكة، وفيها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي داخل كل بنية مجتمعية. كما ان لها أبعاد ذات طبيعة إنسانية تقوم على عدد كبير من المشتركات. وما يزيد التنوع والتركيب والشراء فيها على مستوى المجتمعات العربية والإسلامية هو العنصر الديني بمضمونه التشرعي والأخلاقي الذي يقدم نفسه بوصفه نظاماً حضارياً منسجاً ومتسقاً يكفل مصالح الفرد والمجتمع على قاعدة الحلال والحرام.

ومنذ بداية المدرسة العقلية الحديثة في النصف الأول من القرن التاسع عشر كانت الملامح ترسم في حركة جديدة تظهر في مجال الفكر الديني مع رفاعة الطهطاوي (ت ١٢٩٠هـ)، والسيد جمال الدين الأفغاني (ت ١٣١٤هـ)، ومحمد عبده (ت ١٣٢٣هـ)، وكانت قضية تعليم المرأة، ثم تحريرها من القيود

ومن أبرز المساهمات في طرح الأبحاث النظرية والتحليلية والمنهجية الجديدة المتعلقة بقضايا المرأة هي مساهمة السيد محمد حسين فضل الله، فقد امتاز بمنهج اجتهادي نظر فيه إلى معطيات الواقع مع رعاية الأصول والضوابط التي تحكم الفقاهة والاجتهاد. فأعاد قراءة المصادر الدينية وفقاً لمنهجه - الذي سنعرض له - معتقداً إن ذلك يسهم في التوصل إلى أحكام جديدة تستوعب المفارقات التي تعيشها الأمة المسلمة.

ان للسيد محمد حسين فضل الله آراء ومساهمات جديدة في قضايا المرأة، وقد عالجها في عدد من أعماله المنشورة، ومنها:

أولاً: «دنيا المرأة» الذي طبع عام ٢٠٠٠ م.

ثانيًا: «تأملات إسلامية حول المرأة» وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة الفارسية.

ثالثاً: «قراءة جديدة لفقه المرأة الحقوقية».

رابعاً: «وضع المرأة الحقوقية بين الثابت والمتحير».

ونذكر هنا بعض الآراء التي طرحتها،

للحورة الإسلامية في إيران مع السيد الخميني (ت ١٤٠٩ هـ) حصلت تحولات مهمة في العقل الشيعي والآليات التفكير، لم تكن من قناعاته التقليدية المتعارفة تاريخياً، ومن بين هذه التحولات دخول هذا العقل دائرة التغيير، دائرة السياسة والاقتصاد وتحديات العصر.

إن دخول العقل الديني الشيعي في زحمة الأحداث المتغيرة لم تكن تأثيراته قليلة أبداً، فالعقل الذي يعيش أحداث التحول والصيورة، مختلف - تلقائياً - عن العقل الذي يعيش السكون ويبعد عن المجريات العامة. ليس اختلافاً في التطبيق العملي، أو الممارسة الميدانية فحسب، بل في الآليات والوعي وفهم الأحداث والمقولات أيضاً.^(٢)

ومن ثم، فإن قضايا المرأة وطرق الحل الاجتهادية فيها من موضوعات العصر وتحدياته، وقد تحرك هذا المنهج بمساحات أكثر وعيّاً بالنصيبي المؤسس للمضمون التشريعي والمعطيات التي تفرزها البنى الاجتماعية والثقافية للفرد المسلم والأمة المسلمة، للخروج بفقهه يواكب الحياة.

والتي خالف فيها المشهور من ترى الكراهة في التزويج من بعض الإمامية ومنها: الأقوام، وان المعيار هو عنصر التقوى والصلاح بعيداً عن اعتبارات الجنس أو اللون أو العرق أو المهنة، وهو معيار قرآن.

سابعاً: في موضوع زواج المرأة التي فقد زوجها، فانه عد الإنفاق المالي لوحده لن يسد سائر حاجات المرأة المهمة ويلبيها، ومنها: الحاجة الجنسي، وعليه يصح طلاق الحاكم الشرعي وإن تحقق الإنفاق المالي لولي الزوج المفقود.

وقد تفصل هذا البحث بأبعاده المنهجية والاستدلالية، إلى المباحث

الثلاث:

المبحث الأول: الاتجاهات الدينية في قضايا المرأة ومنطلقاتها المنهجية.

المبحث الثاني: معالم الاجتهاد المنهجي عند السيد محمد حسين فضل الله.

المبحث الثالث: أثر مرتکزاته الاجتهادية في فقه المرأة.

المبحث الأول: الاتجاهات الدينية في قضايا المرأة ومنطلقاتها المنهجية.

الموقف من المرأة يعد اليوم أفضل معيار يمكننا من تصنيف المفكرين

أولاً: يحق للمرأة توقي السلطة والحكومة. كما يمكن لها توقي سدة القضاء والاشغال بالحكم بين الناس في المحاكم المختصة.

ثانياً: تساوي المرأة والرجل في الحقوق الجنسية، رافضاً الالتزام بالروايات التي حددت حق المرأة الجنسي اتجاه الرجل كل أربعة أشهر مرة.

ثالثاً: إذا لم يوف الرجل إلى زوجته حقوقها الجنسية يمكن للمرأة مقابلته بالمثل.

رابعاً: يرى أن بلوغ الفتاة هو بلوغ النكاح وبلوغ الحلم وحتى بلوغ الرشد، وكل ذلك وفقاً للمعيار القرآني، وبالتالي، يرفض استفادة إطلاق الحكم بسع سنوات من حلال الاحتكام لبعض الأحاديث الواردة في السنة.

خامساً: في موضوع إرث الزوجة من الأرض يخالف مشهور الإمامية فيرى أن المرأة ترث من كل شيء تركه الرجل، كما هو يرثها من كل شيء تركته حتى أعيان العقارات.

سادساً: رفض النصوص التي



في ما بينها. ولكي نتعرف على رؤى هذه الاتجاهات وخصائصها الفكرية المرتبطة بموضوع المرأة بطريقة توصيفية تبتعد عن التقييم والترجح، ولكي نحافظ على حيادتنا، ولا سيّاً وأن هذا البحث يأتي في سلسلة بيان موقعيّة المنهج الاجتهادي للسيد محمد حسين فضل الله من الاتجاهات الدينية ومدارسها، وقيمة الإنتاج المعرفي الذي أسهم فيه وامتاز، وليس نقدها وإبداء الرأي فيها، وهذه الاتجاهات، هي: أولاً: الاتجاه التراثي التقليدي: وهو أقدم وأشهر الاتجاهات جمِيعاً، وهو الحاضر دوماً في التاريخ الإسلامي بتحقيقاته المتعددة. وقد تجلّ ظهوره في التاريخ المعاصر للمرة الأولى عبر كتابات تناولت بالخصوص مسألة الحجاب، وتعلم المرأة، والتحذير من الاختلاط، وحضور النساء في مجالس الرجال وساحات تواجههم؛ وبمرور الزمن غدت هذه الرؤى والنظريات قائمة على تصورات للإنسان ولا مميزات الرجل عن المرأة وتفاوتها وكما اتهما.^(٤) ومنهج التفكير عنده ومنطق المعرفة، يكتفي بمعاييرية الأجيال الأولى من

والمشغلين بالمعرفة الدينية، ومعرفة مدى بقائهم عالة على بعض القدماء من الذين يكّرسون التمييز الذي كانت النساء ضحيته، أو انحرافهم في مقتضيات عصرهم بالنسبة إلى سائر القضايا. وهذا المعيار هو الدليل في الحكم على المصداقية التي يمكن أن يتمتع بها أي موقف، باعتبار أن حقوق الإنسان كل لا يتجرأ ولا يجوز اختزانتها. فإذا وجد من ينبذ الأحكام الفقهية التفصيلية التي تفرق بين المسلمين على أساس الاتّمام المذهبـي -مثلاًـ ثم وجدتهم يقرّرون بفرض أحكام فقهية ولدت ضمن الاشتراطات التاريخية بتعلّات واهية، فلا نستبعد أن ذلك النبذ منقوص ومعطل، يحمل في طياته تناقضًا داخلياً، وأنه غير مبني على أساس متين.^(٣)

لقد طرحت بين علماء الإسلام في المئة عام الماضية اتجاهات ومدارس متعددة ييد أن السائد والحاضر منها ثلاثة، ورغم كونها من خلفيات ثقافية ومعرفية متباعدة، إلا أنها من الناحية العملية نمت وظهرت في المحيط الاجتماعي نفسه ضمن عمليات تفاعل أو تلاقي فكري

لزمن تفيد انحصر الخير والصالح بالماضي، لتحكم على الثقة في النتاج التفسيري المعتمد للنص.

الثاني: تحول السلطة السياسية الحاكمة إلى مقنن رسمي شبه مقدس؛ إنّ لم نقل مقدساً، على معرفة الدين وروحية أحكامه، فضلاً عن شريعته، وعليه يصبح أي أمر جديد في الفهم والتحليل هو مورد تحذف.^(٥) ويمكن أن نلخص هذا الاتجاه في نظرته للمرأة في إمكاناتها، وكما ااته، وحضورها الاجتماعي، وحقوقها وتكاليفها الآتية:

أولاً: المرأة أضعف من الرجل جسماً، وأقل منه قبولاً للعلم. وهذا الضعف لا يعني تنزل المرأة عن درجة الرجل، وإنما الوظيفة الخاصة بها هي التي تفرض ألا تكون أزيد منه وأرفع؛ كما إن ذلك هو مقتضى فطرتها الطبيعية، وهو أنه إذا بذلت جهداً تبلغ مبلغ الرجل فإنه بالن تستطيع الوصول إليه؛ إذ لن تتساوى والرجل، لا بدنياً ولا عقلياً.^(٦)

واستدل لذلك الشيخ يوسف النجفي الجيلي، بقوله تعالى: الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا

زمن الرسالة المحمدية في معالجة قضايا المرأة بوصفها النموذج الأمثل في الحفاظ على الأسرة وعدم تفككها، فيُحكم النصوص الدينية بمعزل عن السياقات التاريخية التي تولدت فيها، وقد انصرف أصحاب هذا الاتجاه إلى سلسلة من المنطلقات الكلامية والفقهية، لتبلور فيها قناعتهم إزاء معالجة مسائل المرأة، وأبرز السمات البنوية لهذا الاتجاه، هي: تقديره للتراث، إذ يعتمد على كل ما يمثل عقائدية وقيمية تبني التصور والسلوك الإيماني لأتباعه. والتراث هنا لا يقتصر على المصنفات التفسيرية والتأويلية التي تم إنتاجها على هامش النص، بل هي تشمل النص نفسه، عند هؤلاء؛ لأنّ النص قد تم تقييده بالقراءة، أو حتى القراءة الرسمية، بحيث تحول الهامش التفسيري عند هؤلاء إلى أصل يكاد يكون حاكماً على النص نفسه، والسبب ربما ينحصر في أمرين:

الأول: الاعتقاد بأنّ الفهم المعاصر للنص أو الأقرب إليه هو الحاكم المعياري على فهمه، ومعرفته، وتأويله. ومن ثم فإنّ فلسفة



والقصامة، والولاية في النكاح والطلاق بأكثر من واحد، والتسرى بملك اليمين على الوجه الشرعي، والمراجعة بعد الطلاق، وكون الانساب إليه لا للزوجة والمهرب، والنفقة والقضاء، والجمعة، والجماعة، وزيادة العقل، والدين، والنصيب في الميراث، وكونه يجب على المرأة إطاعة أمر زوجها، بل جاء الشرع مندداً بمن يطيع امرأته، وموعداً له، وكون المرأة خلقت من ضلع الرجل، وكون الذكر أشد قوة، وأعظم أجرًا، وأقل عبّاً، وأعز نفساً، وأكرم خلقاً، وأدوم ودًا، وأحفظ عهداً، وأكم سرًا، وأصبر على المكره من الأنثى في كل ما ذكر.»^(١٠)

وصنف العلامة المجلسي (ت ١١١١ هـ) رسالة في الاختلاف بين الرجل والمرأة ذاكراً أربعين عشر اختلافاً في هذا المجال.^(١١)

ثالثاً: الجانب الاجتماعي في هذا الاتجاه يتلخص في الاحتياج، وقطع العلاقات، وعدم الاختلاط. وأبرز من عبر عن الحضور الاجتماعي في هذا الاتجاه هو ما كتبه محمد صادق الأورومي (ت ١٣٣٠ هـ) إذ صنف «رسالة في وجوب الحجاب» وهي

«من آموالهم»^(١٢) أي أن للرجال سلطة على الأمر والنهي المشروعين على المرأة، مثل سلطة الولاية على الرعایا؛ وذلك بسبب الفضائل المذكورة التي تفتقد لها النساء، وكذلك بسبب المهر والإنفاق الذي يدفعه الرجل ويتحمل مسؤوليته.^(١٣)

ثانيًا: تعرضت نتاجات هذا الاتجاه إلى موارد الاختلاف الحقيقية، ففي كتاب «مزايا الرجل والمرأة في الإسلام» يقول أبو الفضل النبوبي:^(١٤) يمكن القول: إن أكثر الموارد التي تحدث فيها الفقه الإسلامي عن فوارق الرجل والمرأة قد أحصيتها تقريراً، ووجدها قد بلغت ١٦٠ اختلافاً حكماً وحقوقياً وأخلاقياً، وقد جمعتها في أربعة فصول باسم: العبادات، والسياسات، والمعاشة.^(١٥) ويشرع قوام الدين الوشني بذكر الفروق التي أحصاها، فيقول: «وأما مُباينة النساء للرجال من حيث الشع، فإن في الرجال كثيراً من مهمات أصول الدين وفروعه، ليس شيء منها في النساء، كالنبوة والرسالة، والخلافة، والإمامية، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، وتحمّل الديمة،

أما جوابنا فلا بد أن نقدم برهاناً، والبرهان هو أن الله تعالى لم يضع فيهن هذه الطاقة والقابلية التي تجعلهن لائقات بحق الانتخاب. إن المستضعفين والمستضعفات من هذا النوع؛ حيث لا تكون عقولهم مستعدة.”^(١٢)

ثانيًا: الاتجاه المدرسي العقلاني: لقد نشأ كل من الاتجاه العقلاني والتقليدي في ظل مواجهة الغزو الثقافي الغربي الجديد إلى العالم الإسلامي، ولكن مع الفارق أن الاتجاه التقليدي اعتمد المواجهة وردة الفعل السلبية بشكل أساس مع هذه الظاهرة أما الاتجاه العقلاني الإسلامي، فقد سارع في استقبالها بنحو ايجابي، وجعل في خطة عمله أنَّ يكيِّف العناصر الثقافية الحديثة مع بيته.^(١٤)

وهذا النهج نلحظه في كتابات شخصيات مهمة في القرن العشرين كالسيد محمد حسين الطباطبائي في أبحاث تفسيره «الميزان»، والشيخ مرتضى مطهرى في مؤلفاته ككتاب «مسألة الحجاب»، أو «نظام حقوق المرأة في الإسلام» والشيخ جوادى آملى، في كتابه «المرأة في مرآة الحال

عبارة عن مجلدين طبع الأول منها فقط. واحتوت على خلاصة الآراء - التي استند فيها إلى القرآن والإنجيل - بخصوص المرأة، ومن أبرزها^(١٢):

أ- إنَّ المرأة ثبتت تدينها بالأعمال الصالحة، لا بالتجارة والاختلاط بالرجال.

ب- خلق الله آدم ثم حواء، ومن ثم بلا بد أن تقدم الرجال دائمًا.

ت- لم يخدع الشيطان آدم، وإنما خدع حواء، وعليه فالنساء يخدعن بسرعة. فالمقرر في حقهن هو الحجاب والنقاب، والسكن في البيوت لا الزينة والكشف والاختلاط بالرجال.

وعلى الصعيد الانتخابي يذهب السيد حسن المدرس (ت ١٣٥٧هـ) إلى عدم صلاحية مشاركة النساء في الانتخابات، إذ يقول: ”لقد خضت

منذ أوائل عمري وحتى اليوم في الكثير من المهالك، برًا وبحراً، إلا أنني أشعر بالخوف والارتعاش. إن الملاحظة المسجلة على اللجنة البرلمانية هي: أنه لا يصح إدراج النساء في لوائح المترشحين، فالمرأة لا حق لها في الانتخاب؛ إن هذا الكلام كالقول بأهان مجذونات أو سفيهات..



ومن هنا يلاحظ أن مواصلة هذا الطريق في الآونة الأخيرة عانت من بعض المشاكل نتيجة الاعتماد على منهج التسويع السابق الذي سبق التحولات الثقافية الأخيرة في المجتمع الإسلامي^(١٥).

والمعالم والسمات العامة لهذا الاتجاه يمكن مفصّلتها بالآتي:

أ- إن المصالحة بين أحكام الإسلام والتنمية الاجتماعية المعاصرة متوفّرة، وذلك من خلال التخطيط الدقيق في مناهج المعرفة لتحقيق حضور المفاهيم والقيم الدينية في ميادين الحياة الفردية والاجتماعية بما يتناسب وملازمات الزمان والمكان.

ب- إن الإيمان بالتناسب بين التكوين والتشريع يوجب تقديم تخليلات فكريّة وشروح للنظريات الكلامية المشهورة حول المرأة تنسجم مع روح العصر لعقلنة التبيّنات الفقهية والحقوقية بين الرجل والمرأة.

ت- التأكيد على دور المرأة الاجتماعي والتنموي في النموذج الحضاري الإسلامي، مع عدم إغفال التمايز بين الطرفين على المستوى البيولوجي والنفسي بغية تكامل الأدوار

والجمل الإلهيين»، أما أهل السنة فتأثّي في هذا الميدان كتابات الشيخ محمد عبده في أبحاثه المبثوثة في تفسير المنار، ولا سيّما معالجاته لقضية تعلم المرأة وعملها واستقلالها المالي وموضوع تعدد الزوجات، والشيخ محمد رشيد رضا في كتابه «نداء الجنس اللطيف»، ومصطفى السباعي في كتابه «المرأة بين الفقه والقانون»، والشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» وكتابه «من توجيهات الإسلام»، وعبد القادر المغربي في كتابه «محمد والمرأة». وقد ركز هذا الاتجاه عمله وجهده في صعيد تقديم تفسيرات وشروح معاصرة للنتاج المفروغ منه يمكنها من عقلنة معطيات النصوص، أي تقديم تفسيرات لقضايا الحجاب وعلاقته بالحرية، وتعدد الزوجات وعلاقته بالحقوق وو. وقد ساعدت التركيبة الذهنية - الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، على نجاح هذه التفسيرات ومعقوليتها لدى الرأي العام، وهو ما قد ينذر بفشل الديمومة، نتيجة التغييرات التي طرأت في العقدين الأخيرين - ولا سيّما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي - على العقل الجمعي ككل،



الاجتماعية، وهو ما يلزم تحديد من المرأة وكيف أنها متساوية مع الرجل ومشتركه معه في جوهر الإنسانية، ولا أفضليّة بينهما إلا بالتقوى.^(١٦) مع أنه في موضع آخر يصح بأن متوسط النساء متاخر في الكمالات عن متوسط الرجال. مسند ذلك إلى الاختلافات المادية والعاطفية والعقلانية.^(١٧)

أما على الصعيد الحقوقي والتشريعي فيرى أن النساء والرجال متساوون سوى مسائل تولي السلطة، والقضاء، والجهاد، وفي الإرث، والحجاب، والستر، والتمكين الجنسي.^(١٨) ثم في نهاية بحثه يعرض لمبررات الاختلاف التشريعي، ويرى أن الفطرة الكامنة في الرجل والمرأة هي التي تستدعي ذلك.^(١٩)

أما الشيخ مرتضى مطهرى فيمكن عده أفضل مقرر ومبين لنظريات السيد محمد حسين الطباطبائى، دون أن يعني ذلك التغاضي عما قدمه من إبداعات وابتكارات.^(٢٠)

لقد كتب في عام ١٩٦٦م سلسلة من المقالات في مجلة «زن وزن» وقد نشرت فيما بعد في كتاب حمل عنوان «نظام حقوق المرأة في الإسلام»

إذ يبحث مطهرى في هذا الكتاب عن

طبيعة الأهداف والتوجهات العامة للدين في رؤيته للمساواة القائمة على التوازن والتكافؤ، وأبعد ما تكون عن التهاشل.

ولبيان السمات العامة وتلمسها في التاج المعرفي لأصحاب هذا الاتجاه يمكن عرض موقف في الساحتين الإمامية والسنوية.

ففي الساحة الإماميةتناول السيد محمد حسين الطباطبائى والشيخ مرتضى مطهرى وتصورهما لقضية المرأة كنموذج لهذا الاتجاه.

فقد عرض السيد الطباطبائى في المجلدين الثاني والرابع من تفسيره «الميزان في تفسير القرآن» لصفيرة من المسائل المتعلقة بالمرأة. فقد تحدث

عن موقف الإسلام وتشريعاته من حلال قراءة الأجراء التاريخية التي أحاطت ظهوره، فعرض لحال المرأة في الأمم والحضارات التي سبقت ظهور الإسلام أو عاصرته، وكيف أنها كانت عندهم في غاية الانحطاط وسوء الحال، بلا حقوق إنسانية، فقد عدوها سقط متاع، وانها ينبوع الشر.

ثم تناول بعد ذلك لموقف الإسلام



الهوية الإنسانية للمرأة، مستنداً إلى الآيات القرآنية، مع بيانه للاختلافات والاجتماعية، ضرورة تعليم المرأة، التربية. (٢٧)

الجسدية، والنفسية، والعاطفية بين ومن هذه المبادئ يرى أن الإسلام أحل المرأة اللائقة، في ثلث مجالات الطرفين، فيجعلها أساساً لاختلاف الأحكام.^(٢١) ويواصل مطهري رئيسة، وهي:

استعراضه، بالحديث عن التفسيرات ١- المجال الإنساني: فاعترف بإنسانيتها الكلامية لمسألة المهر والنفقة،^(٢٢) ثم كاملة كالرجل.

مسألة الإرث،^(٢٣) ثم حق الطلاق،^(٢٤) ٢-المجال الاجتماعي: فقد فتح

ثم تعدد الزوجات.^(٢٥) ويستوعب أمامها مجال التعلم، وأسبغ عليها

الكتاب في طياته حديثاً عن مسألة مكان اجتماعياً كريماً في مختلف الإسلام ومتطلبات العصر، وكيفية مراحل حياتها منذ طفولتها حتى

التفاوت والتوليف بين أحكام نهاية حياتها.
٣-المجال الحقوقي: فقد أعطاهما الإسلام وتحولات الحياة البشرية. (٢٦)

أما كتابات غير الامامية فأبرز من الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حتى تبلغ سن الرشد، ولم يمكن تلمس معالم هذا الاتجاه عنده هو الشيخ مصطفى السباعي - زعيم الإخوان المسلمين في سوريا - فرى زوج، ولا رب أسرة. (٢٨)

في كتابه «المرأة بين الفقه والقانون» ويرى إلى جانب ذلك ضرورة إعادة

المطبوع عام ١٩٦٢م، أن أصول النظر في بعض الأمور، وهي: الاتجاه الإصلاحي ل موضوع المرأة في الشهادة، الديّة، رئاسة الدولة.^(٢٩)

الإسلام تمثل في اثنى عشر بندًا، أما عبد القادر المغربي، فقد ألقى وهي: التساوي في الإيمان والعبادة عام ١٩٨٢م محاضرة في بيروت

والولادة، وتحريم وأد البنات، طبعت لاحقاً تحت عنوان «محمد وجوب إكرام المرأة، تبرير الطلاق، والمرأة». ويرى أن التساوؤلات التي

الآراء الفقهية في الملاحة والتجارة، طبعة ثانية، دار الملاحة، بيروت، 1990، ص 11-12.

أن هذه الموضوعات قد أسيء فهمها بالتأثير من الثقافة الغربية، وعملية رفعها إنما تتم بالبرهان العقلي.^(٣٠)

الاتجاه الثالث: الاتجاه الفقهي

الحقوقى: وقد نشأ وظهر إلى الوجود الاجتماعي والمعرفي حديثاً، في بداية الألفية الثالثة. وينذهب رموزه إلى الأخذ بعناصر الاجتهاد وضوابطه، مع الالتزام بدلالة الواقع الزمني المترن بالتنزيل أو الواقع العام لعصر النص، وفهم النص على أساس أنه يحتوي على حقائق جوهرية قد لا ترتبط لزوماً بالواقع العام للنص، مع بقاء الواقع التاريخي للنص ضمن المتبدل والمتتحول، للوصول إلى تشريع نقى من تداخلات الفهم الإنساني والتاريخ.

فجاءات اجتهاداتهم متتوسطة في الرؤية القرآنية ومركزة عليها، وحاكمة في دلالتها على نصوص الروايات، التي فرقوا فيها بين الدائم منها والمؤقت.^(٣١) داعين إلى ضرورة إعادة قراءة مضامين الأدلة من جديد، لتكشف الرؤية الاجتماعية في الاجتهاد، وعدم الاقتصار بالتطبيق الفردي للأحكام الشرعية.

ومن أبرز رموز هذا الاتجاه هو

أما الشيخ يوسف صانعي، فقد طرح آراءه الفقهية الخاصة بالمرأة على شكل فتاوى في الرسائل العملية، وطبع رسالة صانعي العملية عام ١٤١٤هـ، وقد لفتت فتواه المتعلقة بلوغ المرأة المؤسسة الدينية. ومن أبرز فتاواه المعاصرة التي لامست قضايا المرأة، هي:

أولاً: لا تشترط الذكورة في مرجع التقليد،^(٣٤) أو الولي الفقيه،^(٣٥) أو منصب القضاء.^(٣٦) فيحقق للمرأة شغل هذه العناوين وتوليهما.

ثانياً: يجوز إماماة المرأة لجماعة النساء.



وقد نشرت الرسالة العملية لجناي باللغة العربية عام ٢٠٠٢م والموسومة بـ «جمع المسائل» والتي جاءت على شكل سؤال وجواب، وقد طرح فيها جملة من الآراء الجديدة وبين النهج الاجتهادي الجديد الذي تقوم عليه هذه الفتاوى والآراء. ومن أبرز

آرائه، هي:
أولاً: لا يشترط في مرجع التقليد^(٤٢) أو مقام القضاء^(٤٣) أن يكون ذكرًا.
ثانيًا: لا إشكال في تصدي المرأة لسائر المناصب الاجتماعية والسياسية والعملية والثقافية والفنية والإدارية والرئاسية وو. عندما يكون بمقدورها توليهما والقيام بوظيفتها مع مراعاة الموازين الشرعية في الستر وغيرها.^(٤٤)
ثالثًا: لا يشترط إذن الأب في زواج البنت المدركة تماماً للمصلحة والمفسدة، ولا تقع تحت تأثير العواطف والمشاعر، فيكون قرار الزواج في يدها.^(٤٥)

رابعًا: يمكن للمرأة - دون رضا الزوج - الحيلولة دون الحمل ، إلا أنه لا يمكن للرجل دون رضا زوجته إجبارها على الحمل.^(٤٦)

وأما السيد محمد حسين فضل الله فهو مورد البحث، والذي سنعرض

ثالثًا: سن بلوغ البنت ثلاثة عشرة سنة قمرية مع انعدام علامات البلوغ الأخرى.^(٣٨)

رابعًا: إن اشتراط خروج المرأة بإذن زوجها ثابت حتى يبلغ حد أدية المرأة.^(٣٩)

خامسًا: ترث المرأة من الأموال المنقوله وغير المنقوله للزوج، غايتها ان في الأموال غير المنقوله ترث من القيمة.^(٤٠) وغير ذلك من الاجتهادات التي خالفت مشهور الفقهاء.

وبخصوص الشيخ إبراهيم الجنائي، فيعد من التجدديين الذين حققوا تحولًا في مناهج الاجتهاد وأساليب الدفاع عن الفقه الإسلامي معتمداً على المصادر المعتبرة والعناصر الرئيسية للاستنباط، مع رصد ومتابعة الظروف المحيطة بزمن صدور النص ومخاطبه، اعتماداً على منهج أصولي معتدل، يجانب النزعة الإفراطية.^(٤١)

وعلى الرغم من عدم وجود كتاب مستقل له خاص بموضوعات المرأة ، إلا أن مقارباته وأبحاثه في الملتقيات والمؤتمرات قد عالجت هذه القضايا.

له في المبحدين القادمين بالتفصيل، حتى لا تغدو أطروحته منسلة عن بيان منهجه الدليلي، وتطبيقاته واقع الحياة وغير صالحة لإدارة شؤونها المختلفة.

وهذا الأمر يلزم أن تكون حركة الاجتهداد قائمة على عنصرين، الأول : الواقع الزمني ومعطياته، ووعي الاشتراطات التاريخية فيه. والثاني: تنمية أدوات الاجتهداد في قراءة الأصول الدينية وقواعدها، والتكتشيف المنهجي في فهم مساحات مسبوقة من التفكير تعمل على صياغة معرفة تنفتح وتس toutes مرحلة التحدي بشروطها الحضارية. ومن خلال هذين العنصرين نفهم القراءات المعاصرة في إعادة بناء العلوم الإسلامية وإحيائها، ونرى أنها متوفرة في تجربة السيد محمد حسين فضل الله، الذي سعى لخلق رؤى جديدة في أسلوب الاجتهداد ومعطياته، ولبيان ذلك نجعل طريقة الاجتهداد المنهجي وسبلها عنده مع فرز التطبيقات الفقهية لها في البحث القاًدِم، ليُصبح المنهج بشكله التام، ضمن الركائز الآتية :

الركيزة الأولى: مرجعية الرؤية القرآنية وحاكميتها على الروايات.

لا جَرَأَ أنَّ القرآن من الناحية النظرية

المبحث الثاني: معالم الاجتهداد المنهجي عند السيد محمد حسين فضل الله.

بقيت عملية النقد ونقد النقد، أو النظر وإعادة النظر في الفقه الإسلامي من أبرز العناوين التي تتحرك في فضائلها مشاريع وأعمال عدد من العلماء من دعاة الإصلاح والتغيير، ولا تزال جهودهم قائمة في تنمية وتطوير وإرساء منهجيات معتبرة لإعادة بناء العلوم الإسلامية.

وقد قامت عملية الاجتهداد ومقاصدها على مفاهيم ثلاث: النص المقدّس (القرآن، والصحيح من السنة)، وعقل الفقيه، والواقع. وقد تلزّمت هذه المفاهيم وتفاعلـت على جدلية التأثير والتأثير، لتشكل نصاً فقهياً، يستوعب رهانات الحياة وتحدياتها.

ومن ثمّ، فإن حركة الاجتهداد التي تتحرك في نطاق المرجعية الإسلامية وشروطها وضوابطها هي حركة داخلية، تبحث الإسلام في مقرراته وأدواته ومقاصده ومؤشراته العامة.



المعرفية في القرآن لفهم الإسلام بنظامه العقائدي والتشريعي والأخلاقي، وان بقية المراجعات المعرفية الأخرى لا وجود لها كالسنة أو الإجماع، أو الشهادة..، كما يذهب لذلك القرآنيون المعاصرون. بل تعني ما نستطيع تسميته بحاكمية الرؤية القرآنية على المصادر الأخرى. وهذه الحاكمية تقارب نظرية الحكومة^(٤٨) في أصول الفقه الإمامي.

فالسنة الشريفة - مثلاً - تفهم في دلالاتها ومقاصدها وتحدد بروح النص القرآني، نفيًا، أو سعةً، أو ضيقًا، وليس العكس، وبذلك فقد طرح واسقط عدد غير قليل من الروايات معارضتها للمرجعية القرآنية، مع أن هذه الروايات قد مسست وعالجت موضوعات حرجة. أو وسع من دلالة بعض الروايات أو ضيق منها. فيقرر هذا المعنى بقوله: «إن الدين منهجًا في التعامل مع الروايات والآيات القرآنية، وهو منهج عامٌ ويُحصل بالقرآن وبالروايات الواردة عن أهل بيته العصمة^(٤٩)»؛ بحيث تستفيد من بعضها أحكاماً ومفاهيم عامة تكون هي الأساس في مختلف الموارد والتطبيقات؛ فإن تعاملنا معها

هو المصدر الأول في الإسلام، ومنه تستمد السنة حجيتها، وان صحة العمل بالأخبار الناقلة للسنة لا تُقبل إلا بعرضها على القرآن وعدم مخالفتها له. أما على المستوى العملي، فان عملية الاجتهاد الفقهي لا تتحقق دائمًا بذلك، بل تدور على الروايات الواردة في كتب الحديث، وإلى هذا المعنى يشير السيد محمد حسين الطباطبائي في نقده لتدوين العلوم الإسلامية وسبل تدريسها، قائلاً: «إنك إن تبصرت في أحد هذه العلوم، وجدت أنها نظمت تنظيمًا لا حاجة لها إلى القرآن أصلًا حتى إنه يمكن لتعلم أن يتعلمها جميعًا.. فيأتي آخرها وهو لم يقرأ القرآن..»^(٤٧) ومن هنا، فان القراءة في المنجز الفقهي للسيد محمد حسين فضل الله نجدها قد شخصت هذه الظاهرة وعالجتها من خلال تقديم النص القرآني وفتحه على المنظومة الاجتهادية، لا بوصفه مصدرًا أساسياً في التشريع - فذلك مما لا خلاف فيه - بل بوصفه عنوانًا ورؤيًّةً ومنظومًةً للقيم والأفكار والتصورات التي تحكم بقية المصادر المعرفية. وهذا لا يعني القول بحصرية المرجعية

يختلف عّمّا هو المعهود لدى علماء معرض حديثه عن هذا المعنى يقول:
«ان القرآن الكريم انطلق في حركة الأصول».»^(٤٩)

ويقول في موضع آخر: «لعل مشكلة الاستنباط الفقهي تمثل.. في عدم مقارنة بعض الأحاديث في مضمونها الفكري مع القرآن في عملية التأكيد على علاقة المضمون به سلباً أو إيجاباً، للأخذ به أو لرفضه على أساس القاعدة الحديثية في رفض كل حديث لا يوافق كتاب الله أو يخالفه».»^(٥٠)

ويختلط السيد محمد حسين فضل الله الذي يرون أنَّ القرآن كتاب الله الذين يرونه في فهم وحيه، فأنكرروا رمزي لا يعلم إلا الفئة التي جعل الله لها الميزة في فهم وحيه، إلا بالرجوع إلى أئمة حجّة ظواهره، إلا بالرجوع إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وانطلق البعض ليتحدث عن تعدد المعاني للكلمة الواحدة بطريقة عرضية أو طولية، واستفاد آخرون من الروايات، أن القرآن، في مجلل آياته، حدث عن أهل البيت بطريقة إيجابية، وعن أعدائهم بطريقة سلبية، ليقوى للأحكام وللقضايا العامة، وللقصص المتنوعة مقدار معين».»^(٥٢)
وما إلى ذلك مما اعتبره السيد ان الأمر: «خاضعاً للأجزاء الخاصة التي تبعد بالقرآن عن أن يكون كانت حاكمة الرؤية القرآنية. وفي



فلسفة الخلق،^(٥٧) ولا في الاستعدادات التي يحملنها، من روح الروح الإلهية المنفوخة فيها،^(٥٨) والمساواة في الخلق،^(٥٩) والقدرات الإدراكية،^(٦٠) والفطرة الإلهية،^(٦١) والوجدان الأخلاقي،^(٦٢) والأمانة.^(٦٣) وكذلك لا يميز بينهما في القيم الإنسانية، مثل: الإيمان والعمل الصالح،^(٦٤) والعلم،^(٦٥) والتقوى،^(٦٦) والسبق إلى الإيمان،^(٦٧) والجهاد،^(٦٨) والهجرة،^(٦٩) وطريق السعادة.^(٧٠) ويظهر القرآن أن الشيطان عدو الإنسان - مطلقاً -^(٧١) وأن الرجل والمرأة يكمل أحدهما الآخر.^(٧٢)

وكذلك نجد أنَّ القرآن قد جعل من امرأتين عرفهما التاريخ مثلاً أعلى للمؤمنين، وهما آسية زوجة فرعون ومريم ابنة عمران،^(٧٣) ويدرك للأخيرة مقامات عالية من الاصطفاء والطهارة والحديث مع الملائكة.^(٧٤) ويبين القرآن أن فلسفة الزواج والأساس الحاكم له هو المودة والرحمة.^(٧٥) كما يرى أن الإحسان إلى الأب الرجل والأم الأنثى مساوٍ^(٧٦) لعبادة الله.

ويخبرنا القرآن عن مشاركة المرأة في ساحة العمل الاجتماعي، ويدرك

الكتاب المبين الذي أنزله الله للناس
ليكون حجة عليهم، من خلال
آياته الواضحة التي تمنحهم الوعي
الفكري والروحي والشرعي، على
أساس ما يفهمونه منها، بحسب
القواعد التي ترکز الطريقة العامة
للفهم العام». (٥٣)

ووفق منهجه فان السيد فضل الله يرفض تطبيق الفقهاء آيات الأحكام في خمساءة آية فقط، لأنَّ القرآن انطلق في حركة الدعوة ليؤصل القواعد في دائرتها الواسعة التي تحدد العلاقات وتفتح مساحات كبيرة من التشريع^(٥٤)

وفي مجال فقه المرأة تشير الدراسات القرآنية الحديثة^(٥٥) إلى أن الاهتمام بالقرآن، والبعد عنه لهما دورهما في تحديد طبيعة الأحكام المستنبطة؛ وذلك لوجود آيات كثيرة في القرآن تتحدث عن المرأة، فمن ناحية العدد، فشمة في القرآن أكثر من مئتي آية تتحدث عن المرأة بأشكال كثيرة، فيقرر القرآن حقيقة أن الرجل والمرأة، من بداية الخلق إلى السكن في الجنة إلى الهبوط إلى الأرض، متساويان.^(٥٦) ومن ناحية أخرى، لا يميز القرآن بين الرجل والمرأة في

مثلاً لذلك ملكرة سباء التي يمدح فيها رجاحة العقل التي أدت بها إلى الإيمان بنبوة سليمان.^(٧٧) وكذلك يحدثنا عن عفة بنات شعيب وحيائهما على الرغم من نشاطها في طلب الرزق.^(٧٨)

وفي المفاهيم السياسية كالبيعة والهجرة،^(٧٩) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،^(٨٠) والماهلة،^(٨١) ونجد أن القرآن الكريم ينظر إلى المرأة والرجل بعين واحدة، وكذلك يحترم القرآن الحقوق الاقتصادية للمرأة، ويحفظ لها حقها بالسلطة على أموالها، ويجكم لها بالإرث.^(٨٢)

ويدعو القرآن الرجل والمرأة إلى الرضا والقناعة في العلاقات الاجتماعية، ويأمر المرأة بالحجاب والستر،^(٨٣) وينهاها عن التبرج الجاهلي، كما ينهاها عن إبراز البعد الأنثوي في علاقتها مع الآخرين.^(٨٤) وفي مجال الحقوق وتنظيم العلاقات الأسرية وغيرها، نجد أن القرآن يؤكّد قوامة الرجل على الأسرة،^(٨٥) ويميز بين الرجل والمرأة في الشهادة،^(٨٦) والمحصة في الإرث.^(٨٧) ويشار هنا إلى وجود خلاف بين المفسرين في فهم هذه الآيات.^(٨٨)

كما يفعل الفقيه.^(٨٩) مع ان المنهج



قارئًا فلسفياً عرفانياً تأملياً».^(٩١) وبذلك يرفض الفهم أو المنهج الهندي - كما يسميه - في قراءة المدارك المعتبرة للاستنباط، لأنَّ الجمود على التفسير الحرفي الذي للنص سيُخفي على الفقيه مقاصد مهمة أراد إيصالها للمتكلمي، فالمعاجم اللغوية لن تفي بإيصال الدلالة اللغوية المفتوحة على المرونة والحركية من دون الأخذ بنظر الاعتبار الخصوص العرفي لها، فيلاحظ على بعض الفقهاءأخذهم باطلاقات وعمومات العناوين الواردة في لسان الروايات وتمسكم بالطريقة التجريدية الدقيقة لينطلق الحكم على أساس حد السكين، يقول السيد محمد حسين فضل الله في ذلك : «لعل مشكلة الاستنباط الفقهي تمثل في المنهج العقلي الذي يستخدمه البعض في فهم النص، بما قد يبعده عن الفهم العرفي الذي يرتكز عليهوعي الضمون في اللغة العربية على أساس الظهور، فقد يقف هذا البعض على المعنى اللغوي ليؤكِّد وروده في نطاق الاستعمال الحقيقِي بينما يكون وارداً على سبيل الاستعارة أو الكناية من خلال السياق أو بعض القرائن المحيطة بالنص، وهو ما يجعل

الكلامي يخضع ويُطَوَّع بشكل غير قليل لنمط تكشيفاته التأويلية الخارجة عن حدود النص «طبعية المنهج العقلي الذي يتبعه علماء الكلام والفلسفة تتطلب تجهيز البني التحتية تجهيزاً عقلياً قاطعاً؛ يعني أن المتكلم والفيلسوف يدخلان الحوار مع النص محملين بكلِّ أكبر من المفاهيم التي يحملها الفقيه في حقيقته وجعلته، والمفاهيم العقلية القاطعة المحتملة هنا تعطي المتكلم نوعاً من السلطة التي يمكنه بها مضاهاة سطوة النص أحياناً».«^(٩٠) ومن هذه الناحية يمكن اعتبار السيد محمد حسين فضل الله تفكيكياً بمصطلح مدرسة خراسان، حيث لا يقبل بإيقحام الفلسفة وطائق تفككهَا في تفسير النصِّ الدينيِّ، بل انه كان يحمل موقفاً متحفظاً إزاء الدرس الفلسفي السائد في الحوزات الدينية، ويرى أن هيمنة العقل الصدائيِّ - بما يمثله من مزيج صوفيٍّ وعرفانيٍّ وإشراقيٍّ ومشائئيٍّ و. على التعامل مع النصوص الدينية تركت أثراً سلبياً كبيراً على مناهج الفهم اللغوي لهذه النصوص. إن فضل الله قارئٌ لغويٌّ وأدبيٌّ وعرفيٌّ للنصوص أكثر منه

المسألة تتجدد في الاستنطاق الحرفى لا بالزوجة لا يشمل الرضيعة وأمثاها؛ باعتبار أنها ليست موضعاً ومن التطبيقات الفقهية للتزعية العرفية عند السيد محمد حسين فضل الله هو في جواز الاستمتاع بالرضيعة أو الطفلة الصغيرة يقول: «في هذه المسألة يلاحظ التطبيق الدقيق للفكر الأصولي الذي ينطلق على أساس من الدقة اللفظية الهندسية التي اعتاد الفقهاء أن يتحركوا على أساس في عالم التمسك بالإطلاقات والعمومات، بحيث تجد الحكم ينطلق على أساس حد السكين، خصوصاً في مثل هذه المسائل التي يجري البناء العقائدي على خلافها، مما قد يثير استهجاناً كبيراً لديهم من مجرد سماعهم لفكرة التلذذ بالرضيعة، أو الطفلة الصغيرة، مما ينطبق عليه عنوان تعذيب الطفولة أو غيرها عندهم».»^(٩٢)

والتشرعة.»^(٩٥)

الركيزة الثالثة: القراءة التاريخية للنص الديني.

اعتادات العقليات الكلاسيكية على إلغاء الفاصلة بين الفكر والواقع بمعنى من المعاني، بين الأنماط، بين الذاتي والمعنوي، بين الذهني والخارجي.. في إدراكتها وتصورها للمعرفة البشرية، فعندما يعمد الباحث والمفكر إلى معالجة موضوع ما لاكتشاف حقيقة وواقع أمر معين فان طيه للمراحل الفكرية والتحليلية، ومن ثم وصوله إلى

ومن التطبيقات الفقهية للتزعية العرفية عند السيد محمد حسين فضل الله هو في جواز الاستمتاع بالرضيعة أو الطفلة الصغيرة يقول: «في هذه المسألة يلاحظ التطبيق الدقيق للفكر الأصولي الذي ينطلق على أساس من الدقة اللفظية الهندسية التي اعتاد الفقهاء أن يتحركوا على أساس في عالم التمسك بالإطلاقات والعمومات، بحيث تجد الحكم ينطلق على أساس حد السكين، خصوصاً في مثل هذه المسائل التي يجري البناء العقائدي على خلافها، مما قد يثير استهجاناً كبيراً لديهم من مجرد سماعهم لفكرة التلذذ بالرضيعة، أو الطفلة الصغيرة، مما ينطبق عليه عنوان تعذيب الطفولة أو غيرها عندهم».»^(٩٣) وقد أوضح أن إشارة هذه القضية «من أجل أن تبحث بحثاً علمياً أصولياً مركزاً، والتوفير على دراسة مسألة الإطلاق والتقييد بشكل واسع.»^(٩٤)

ووزير السيد فضل الله على ذلك بقوله: «وقد يخطر بالبال - في هذا الموضوع - أن ما دل على الاستمتاع



النتيجة التي تولدها هذه المقدمات، ما قُرنت بالدلالة الحرفية، ويتبصر ذلك من خلال متابعة حجم الجهد والاهتمام الكبير المتصوف لأجل الأخيرة، فما باحث الظهور والمطلق والمقيد والعام والخاص والناسخ والمنسوخ وغيرها كلها معنية بهذا الأمر.

والسبب في ذلك يعود إلى قضيتين: الأولى: وهن الوثوق التاريخي وعيه، والذي يمكن - لو ثبت - أن يقدم معطيات تكون بمثابة الشواهد والقرائن الحافة والحاشدة لصالح التقييد أو التخصيص للنصوص، والعكس صحيح، ولا سيما وإن الأصوليين ينهون عن الأخذ بالظهور اللفظي من دون الفحص عن القرائن المنفصلة، فإذا جرى الفحص ولم يحرزها فإنه الأخذ بالظهور اللفظي ويكون حجة عليه. ومن هنا استنتاجوا القاعدة التي تقول: «إن أصلية الظهور لا تكون حجة إلا بعد الفحص واليأس عن القرينة».^(٩٨) والثانية: القاعدة الأصولية التي تفيد: «بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٩٩)، والتي حاول العلماء من خلالها الحفاظ على دلالة النص من الأقضاب والتطويق في

يستتبعه نوع من الإعراب عن الواقع عند الإفصاح عن النتيجة، أي أن الباحث لا يحكى عن فكرة توصل إليها من خلال معطيات ومواد علمية فحسب، وإنما يتجاوز ذلك ليحكى عن الواقع الذي يراه إلى درجة أنه يضارع ويساوي ويكشف بين ما يراه وبين الواقع نفسه في عملية انصهار وإذابة وإتحاد، استدعتها اليقينية الحاسمة التي وصل إليها خلال أو نتيجة سعيه وبحثه العلمي. ييد أن الأمر قد اتخذ وضعيا آخر في القرون الأخيرة خاصة، ليحصل هناك نوع من الامازة بين الشيء بما هو وبينه بما هو في أفق مداركنا، فمجرد انكشاف الشيء في أفقنا العقلي يعني الواقع وإنما هناك حلقة وسطى بينهما، لا يحق لنا تجاوزها بالمطلق».«^(٩٦)

ان متابعة الظروف التي تحيط بالنصوص والأحكام ليست ظاهرة جديدة، فمن الشحة والصعوبة أن تشر على فقيه^(٩٧) لم يفهم ويحلل بعض الأحكام والروايات بمعزل عن الاشتراطات التاريخية، نعم هي ظاهرة ضعيفة ومحذدة نسبياً، إذا

وقاءع خاصة.

إلا أن ذلك لا يعفي الفقيه من متابعة الدلالات الزمنية التي تتشكل منها عناصر موضوعات الأحكام، وهذا ما امتازت به الأبحاث الفقهية للسيد محمد حسين فضل الله، فقد نشط وأنعش المعرفة التاريخية وتأثيرها في العلوم الدينية، لترقب الشatas المهمل أو المضمر في دلالات الواقع، ومعرفة مقدار تأثيره في العلوم والأحكام. فال الفكر لا يولد من العدم، كما لا يولد دائمًا من مجرد المعطى العلمي المسبق الذي يمثل مقدمات منطقية بالنسبة إليه، بل إن للسياسة والاقتصاد والمجتمع وال الحرب والسلم وو. دورًا مهمًا - لا وحيدًا - في تولد أو تنامي المعطيات الفكرية وهذه السياقات التاريخية التي تصاحب أو تحيضن معرفة ما تمد وسائلها داخل هذه المعرفة أحياناً إلى حد لا يمكننا فهم الفكر نفسه دون فهم هذا السياق التاريخي.»^(١٠٠) ولذا فإن السيد محمد حسين فضل الله يلمح إلى ضرورة فهم العنصر التاريخي في الاجتهاد ويعمل ذلك بقوله: « لأنَّ الكثير من الأحكام الاجتهادية ومن الأحكام الشرعية التي يدور البحث حولها،

قد يلاحظ الباحث أَهْنَا لَا تمتَّ أي واقع تاريخي لدى المسلمين في العهد الإسلامي الأول، ولو بنسبة الواحد بالثلثة، كما نلاحظ ذلك مثلاً في مسألة نجاسة المشرك أو نجاسة الكافر في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وفيما أعقبه من العهود الأخرى إلى زمن الإمام الباقر (ع)؛ فإنَّنا لا نجد أية إشارة تاريخية، على أن مسألة نجاسة الكافر عاشت في الوجودان العام للمسلمين في الوقت الذي نعرف فيه أنَّ المسلمين كانوا منذ عهد الدعوة الأولى وحتى حركة الفتوحات، كانوا يخالطون بالكافرين والكافرات، ويقيمون نوعاً من العلاقات معهم، فضلاً عن حالات السيسي والأسر والملكية ما إلى ذلك، وإنما جاء هذا الحكم متاخرًا على لسان الأئمة (عليهم السلام) وعلى لسان المجتهدين المتأخرین.»^(١٠١)

ويزيد السيد فضل الله على لزوم فهم دلالات الواقع العام وما متوفره من معطيات قد تشكل قرائن مهمة يستفيد منها الفقيه في فهم الأدلة، يقول: « ومن خلال ما تقدم نلاحظ أنَّ المسلمين لم يفهموا من قوله تعالى : {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ}»^(١٠٢) النجاسة

خلالها فهم الأدلة وتفسيرها. «فهم الفقيه ووعيه يتطور وينضج بفعل الزمان ويتجه للكشف عن آفاق أخرى لم يكن الفقهاء السابقون قد فطنوا إليها، وهذا النوع صحيح وواقع في الوقت نفسه». (١٠٥) «ومن ذلك دراسة مستوى الفهم والإدراك لدى النساء في عصرنا هذا، ومستوى ما يمتلكنه من قدرة على ادارة شؤون المجتمع، ومدى كفائتهن في ميدان التعليم والتعلم. ففي ضوء الحقائق التي نعيشها اليوم تُزاح الكثير من أوهام الماضي بشأن ضعف المرأة وعجزها. ويمكن على أساس نقد مضامين بعض النصوص وحتى ماضي المرأة من أن يشكل عاملاً مساعداً في هذا المجال. فالتأريخ كتبه الرجال ولم يدونوا فيه الكثير من الصفحات المشرقة من حياة النساء». (١٠٦)

وهذه إحدى الخصائص المنهجية في أدوات السيد محمد حسين فضل الله، إذ يعي الزمن الراهن وينفتح عليه، ليتمكن من خلاله في تكشف العلاقة الجدلية بين الواقع والنص، صناعة فقه يواكب الحياة. الواقع الحركي بالنسبة إلى السيد

الخبثية، ولذلك لم يتحرك هذا الفهم في واقعهم، حتى أن أحداً لم يسأل النبي عن ذلك في غمرة وجوده الاجتماعي بين المشركين والمسلمين، ولو في هذه المدة التي جعلها النبي فرصة للمشركين ليرجعوا إلى الإسلام أو ليهاجروا في الأرض». (١٠٣)

وهكذا كان موقفه وتعامله من روایات حلق اللحية، إذ فهم ان الحلق في ظل ظروف نصوص التحرير كان نوعاً من المثلة التي توجب آثار السخرية واستهزاء الناس، لهذا كان تحريرها وإلا فالحلق غير حرام بنفسه. (١٠٤)

وعليه، فإن حضور العنصر التاريخي كان شاكراً في المنهج الفقهي للسيد فضل الله، وقد حسم من خلاله أكثر من قضية فقهية خالفة فيها المشهور من الفقهاء، ولا سيما في مسألة حق المرأة الجنسي، أو إرث الزوجة من الأرض وغير ذلك. وهو ما سنعرض له في البحث القادم.

الركيزة الرابعة: الوعي بالواقع الراهن.

ان وعي الواقع وفهم خصوصياته، يمنح الفقيه رؤية جديدة يعيد من

الركيزة الخامسة: فقه المجتمع.

ظهرت في العقود الأخيرة تقسيمات للفقه لم تكن معهودة في أدبيات وكتابات العلماء، فبعضهم صنف الفقه الإسلامي إلى فقه فردي، وفقه اجتماعي، أو فقه عام وفقه خاص، ويراد من الفقه العام، هو فقه الاجتماع والاقتصاد والدولة، والفقه الخاص، هو الذي يدور حول معالجة قضايا الأفراد بما هم أفراد لا بما لهم من علاقات اجتماعية وثقافية متعددة، وظروف تقيد، أو توسع من طبيعة التعامل. وكمثال لذلك، هو الحكم بنجاسة أو طهارة أهل الكتاب، فإذا نظر الفقيه إلى المسألة بوصفها عنوان للحكم على علاقة المسلم كفرد بأهل الكتاب فان الفتوى ستكون فردية شخصية، بينما إذا أخذ الفقيه بنظر الاعتبار طبيعة العلاقة التي تحكم الملايين من الحالات الإسلامية وتأثير علاقتها بالأوساط الأوربية، ومسوغات أعمالهم وطبيعتها، فإن زاوية الروية في القراءة والفهم للنص الديني ستختلف.

ومن الفقهاء الذين دعوا إلى تجاوز الفقه الفردي، أو «التزعة الفردية الانكاشية» بتعبير السيد محمد باقر

فضل الله، هو الفضاء الذي يتفاعل معه، فلم يكن يأخذ في معاجلاته الفقهية الشكل التجريدي الافتراضي، الذي لا صلة له مع الزمن الراهن، بل كان حاضراً في الواقع، وموضوعاً في التشخيص والمعالجة، في الوقت الذي سادت عند بعض الفقهاء الأجروبة الجاهزة التقليدية التي لا قناعة فيها لها إلا لكونها صحيحة من حيث الصنعة، وان اصطدمت مع الواقع اضطراراً.

وهذه الروية الواقعية شائعة في جميع نتاجه، فتجدها في تفسيره «من وحي القرآن»، الذي يقول عنه الشيخ محمد هادي معرفة: «تفسير تربوي اجتماعي شامل، ويعدّ من أروع التفاسير الجامعية، النابعة من روح حركية نابضة بالحيوية الإسلامية العريقة. انطلق فيه المؤلف في إحياء الجو القرآني في كل مجالات الحياة المادية والمعنية». (١٠٧)

ويمكن أن التدليل عليها بجلاء من خلال معاجلته لعقد التحرير، في تزويج الفتاة الصغيرة من قبل ولديها، أو من خلال العقد على المشهورة بالزنا.



طبيعة المثال فيها أو مناسبة الحكم والموضوع التي هي نموذج من نماذج الظهور، وربما يرون إلحاق موضوع في حكمه بموضوع واحد من القياس الباطل وذلك من خلال الاحتمالات التجریدية التي لا علاقتها لها بالواقع مما لا يتحقق معه القطع بالملأك. أو على أساس أنَّ إدراك الملأك لا يتيسر إلا من خلال الأمر الذي لم يرد إلَّا في واقعة خاصة مما يجعل مقاصد الشريعة وأهدافها العامة لا موضوع لها عندهم». ^(١٠٩)

ومن هنا فقد نبه السيد محمد حسين فضل الله إلى موضوع العقد على المرأة المعروفة بالزنا - بغض النظر عن مشروعية العقد عليها أو عدمه - أنها قد لا ترى الزوجية وتقصدها بصورة جدية ليعطي العقد محتواه الجدي الإنساني، فالمعتبر عندها هو الحصول على المال في مقابل الجنس.

الصدر، والتأسيس للفقه الاجتماعي هو السيد محمد حسين فضل الله، فقد تحرك خطابه وفتواه مازجة قيم الفقه بالقيم الاجتماعية ^(١٠٨). وقد أعاد السيد محمد حسين فضل الله السبب في ظهور التزعة الفرعية والاستغراق في معالجة القضايا الفردية داخل مصنفاته الفقهية، وغياب التركيز على المؤشرات العامة في الشريعة «إلى أن الفقه الشيعي بالذات اتبع الأحاديث الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) التي كانت في غالبيتها أجوبة عن أسئلة السائلين الذين كانوا يسألون عن الجزئيات في الموضوعات التي يبتلون بها، وكان الفقهاء يتبعون هذه الموضوعات من دون التفاف إلى طبيعتها الموضوعية من حيث كونها حالة طارئة متغيرة، أو حالة ثابتة متजذرة في الواقع، أو أنها ضرورة حياتية، أو حاجة شخصية وذلك من دون أن يكلفوا أنفسهم الجموع بين هذه المترافقات التي قد تدرج - مع التدقيق - في عنوان واحد، أو تخضع لمصلحة واحدة، مع العلم أن بعض الخصوصيات، لا يمكن أن يكون لها أثر في التخصيص من خلال

^(١١٠)

كما نجد أنه قد استشكل على بعض الفقهاء وهم يعالجون المسائل الاجتماعية بمعايير فردية، يقول في ذلك: «إِلَّا أَنَّ مُشْكِلَة هَذِه الطَّرِيقَة - طَرِيقَة تَقْيِيدِ الْعَامِ بِالخَاصِّ - أَنَّهَا صُورَةٌ شَكْلِيَّة، وَتَعَاطَى مَعَ

هذا المترافقات التي قد تدرج - مع التدقيق - في عنوان واحد، أو تخضع لمصلحة واحدة، مع العلم أن بعض الخصوصيات، لا يمكن أن يكون لها أثر في التخصيص من خلال

النصوص كقواعد هندسية أو حسابية، **الركيزة السادسة: الجرأة العلمية في دون أن تأخذ بالاعتبار مقتضيات الفتوى.**

يصنف الفقهاء بالعادة في الاشتغال المضمون في جوانبه الاجتماعية والتأريخية والإنسانية. فموضوع الوصية - مثلاً - ينطلق من نظام العلاقات الاجتماعية، وبناء العقلاة، وسيرتهم في تنظيم معاملاتهم وتوزيع ثرواتهم وتناقل أملاكهم، فلا يمكن التعاطي مع موضوعات الوصية وأحكامها كأمرور تعبدية لا مجال للفهم الاجتماعي أو التحليل العقلي في استيعاب مضامينها، أو تأسيس معانيها، أو اعتبارها مضامين شرعية، تكون من داخل النصّ، وتتولد من رحم الفاظه، ومن دون أن يكون للبناء العقلائي أو المارسة الإنسانية يد في تشكيل مفهومها، وفي تحديد معانيها، وضبط إجراءاتها ونظامها. فنحن نرى أن الوصية لا تحمل خصوصية ذاتية ل تستثنى من سائر أعمال الصبي التي لا تصلح ولا تترتب عليها آثارها العقلائية والشرعية المطلوبة، بحيث يكون استثناء بعضها دون بعض في الجواز ترجيحاً دون مرجح، ومخالفاً لمبنى العقلاة وبنائهم». ^(١١١)

١٧٦

ويمكن أن نصنّف السيد محمد حسين فضل الله على تيار وضوح الرؤية في المجال الإفتائي، ولهذا قلت نسبياً احتياطاته الوجوبية، والتي منبعها صور عدة ومنها ^(١١٢): أولاً: إعراض المشهور والمقصود به هو أن يترك أغلب الفقهاء الاشتغال بالدليل في مقام الإفتاء، ويميلون إلى غيره مع علمهم به، مما يزرع القلق والحريرة في نفس الفقيه بين العمل بالدليل المتروك وبين متابعة ومواصلة المشهور. ثانياً: الخلاف الفقهي بين الفقهاء بحيث لم يستقر لهم رأي في

النهاية العملي يصرح عن قناعاته
مادامت تعتمد العلمية والموضوعية
بحسب دليله، خترقاً الواقع من
دون أن يتلفت لأي شيء في بعض
الأطوار، فقال بطهارة الإنسان بلا
استثناء فضلاً عن أهل الكتاب،^(١١٦)
واعتمد الحسابات الفلكية في إثبات
رؤيه الهلال مخالفًا بذلك المشهور
من فقهاء المسلمين.^(١١٧) وقال
بعدم وجوب تقليد الحني،^(١١٨) لكنه
احتاط وجوباً فيما بعد، وصرح
بعدم وجوب تقليد الأعلم،^(١١٩)
وأجاز حلق اللحى،^(١٢٠) وأباح
الغناء ما لم يراقبه محرّم^(١٢١) موافقاً
بذلك الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)^(١٢٢)، وتحفظ على مشروعية قتل
المرتد،^(١٢٣) ورفض مشروعية الجهاد
الابتدائي،^(١٢٤) وحكم بطهارة الخمر
ومطلق المسكرات،^(١٢٥) وو.

المبحث الثالث: أثر مرتكزاته الاجتهادية في فقه المرأة.

القضايا التي اثارها السيد فضل الله
في فقه المرأة كثيرة وحرجة بالنسبة
للتراص الفقهي، وملحقتها في
تطبيقاته النهجية توضح لنا طبيعة
الإضافة النوعية والمعرفية التي قدمها

المسألة فيعكس ذلك على المجتهد
الذى يمارس عملية الاستنباط،
ما يفتح أمام الفقيه قرائن تزلزل
الوثيق بالدليل الشرعي. ثالثاً:
مراجعة الأصحاب: ويقصد به أن
الأصحاب لم يختلفوا فيما بينهم وإنما
جرت المخالفة من نفس الفقيه، إذ
قام الدليل على مخالفتهم فأدى ذلك
إلى تزعزع الثقة بدليله.

ولهذا نجد أن السيد فضل الله قد
أصدر سلسلة من الفتاوى الجريئة
التي يصعب على البعض إصدارها،
ومن الواضح أنه ينظر هنا إلى مجال
قضايا الناس واقعياً، لا إلى مجال
التوازنات القائمة في المؤسسة الدينية،
بل ينقل عنه انه عندما كان يلاحظ
عليه في بعض الفتاوى تأثيرات على
بعض الأجزاء الدينية في بعض
المناطق كان يجيب بأن الفتوى تهم
الناس في العالم كله، والأصل فيها
البيان والإبراز، لا التعميم والإنفاس،
 وأنه ما من فتوى إلا لها في بعض
المناطق تأثيرات جانبية.^(١٢٦)

ويلاحظ ان السيد فضل الله قد أزاح
الحواجز النفسية، وأكده من الجانب
النظري، بأن الماضوية لا تمنح صاحبها
آلية قداسة أو فوقيانية.^(١٢٧) وتجده من



في الساحة الدينية، ولبيان ذلك نتناول جملة من المسائل المهمة التي تتبعناها، ومنها:
أولاً: كراهية التزويج من بعض الأمم.

يذهب جملة من الفقهاء^(١٢٦) إلى بيان بعض المؤهلات التي يستحب توفرها في المناكحة أو التي يكره وجودها، ومنها كراهية التزويج من بعض الأمم، كالأكراد والزنج والسنن والهنود والقندل. والدليل في ذلك ضفيرة من الروايات، ومنها:

أ/ روي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): "إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه."^(١٢٧)

ب/ روي علي على بن إبراهيم، عن إسماعيل بن محمد المكي، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمن ذكره، عن أبي الريبع الشامي قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): "ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء."^(١٢٨)

ت/ عدة من أصحابنا، عن سهل إليها الفقهاء في فتاواهم.



يرى السيد فضل الله ان النص القراني يتضمن إطلاقاً يشكل ضابطة للعناصر المهمة في تقييم الأفراد الذين تم مخالطتهم بعنوان الزواج، ولا يمكن للنص الروائي أن يقيده، وإن كان تاماً في دلالاته. والإطلاق القرآني متوفّر بوصفه قاعدة في هذا المجال.^(١٣١) وهو قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٌ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ^(١٣٢)}

الأجزاء الاجتماعية وعلاقتها، يقول: «ان هذا الحكم يتنافى مع أصل تكريم الإنسان الذي أسسه القرآن.. إن القرآن يركز على عنصر الصلاح والتقوى في الزوج والزوجة، ويعتبره الأساس في هذا المجال، بعيداً عن مسألة العرق أو اللون أو اللغة.»^(١٣٤) وكل ما خالف النص القرآني، فلا بد من طرحه، فإن ما خالف كتاب الله فهو زخرف.^(١٣٥)

ونجده يعزّز رؤيته الفقهية بأساس قاعدة الاحترام الإنساني، فيقول:

«ان القاعدة احترام الإنسان في خصوصياته الوجودية، ولا سيما في الأشياء التي لا تكون اختيارية له، كالقومية واللون والعرق، فلا مجال لعزل الإنسان عن الواقع الإنساني العام في الزواج والتجارة وغيرهما لخصوصية القومية أو اللونية أو العرقية..؛ لأن ذلك هو خلق الله، ولا خيار للإنسان فيه، فكيف يكون أساساً للتفاضل، وإنما يؤخذ الإنسان بعمله، كما يثاب بعمله، كما هو النص القرآني، الذي جعل خصوصيات الشعوب والقبائل في ما تختلف فيه أساساً للتعارف، لا للتفضيل، فـ{إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ}

يقول السيد فضل الله: «من هنا يمكن لنا أن نتحفظ تجاه كثير من النصوص التي تتحدث عن كراهية الزواج من الزوج أو الأكراد أو من يمتهن مهنة الحياكة، أو من يحتمل تاريخ أجداده سيئاً وما إلى ذلك؛ لأننا نجد النص القرآني يركز على عنصر التقوى والصلاح في اختيار الزوج والزوجة، بعيداً عن أي اعتبارات تتعلق بالجنس أو اللون أو العرق أو المهنة.. والذى يعتبر القاعدة في هذا المجال.»^(١٣٣)

ثم يرى أن هذا التقيد الذي يقول لا تنكحوا الزوج أو الأكراد يتنافى مع عنوان وقاعدة التكريم القرآني في

قمرية. فإن تركها أكثر من ذلك، كان مأثوماً.^(١٣٨) ولا يزيد حق الزوجة على ذلك.

وهو قول القاضي ابن البراج (ت ٤٨١ هـ)^(١٣٩)، وابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)^(١٤٠)، والمحقق الحلي (ت ٦٧٦ هـ)^(١٤١)، والعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)^(١٤٢)، والشهيدان الأول (ت ٧٨٦ هـ)^(١٤٣)، والثاني (ت ٩٦٥ هـ)^(١٤٤)، والسيد العاملي (ت ١٠٠٩ هـ)^(١٤٥)، والفيض الكاشاني (ت ١٠٩١ هـ)^(١٤٦)، والمحقق النراقي (ت ١٢٤٤ هـ)^(١٤٧)، السيد اليزدي (ت ١٣٣٧ هـ)^(١٤٨)، والسيد الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ)^(١٤٩)، والسيد الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)^(١٥٠)، والإمام الخميني (ت ١٤١٠ هـ)^(١٥١). وقد وصف هذا القول في كلامات الفقهاء بأنه المشهور^(١٥٢)، المعروف من مذهب الأصحاب^(١٥٣)، وأنه موضع وفاق^(١٥٤)، وأن عليه الإجماع^(١٥٥).

نعم السيد كاظم اليزدي يرى إلزام الرجل بالعاشرة الجنسية لزوجته أكثر من ذلك، مراعاة حالة المرأة عند الخشية من وقوعها في الحرام، تمسكاً بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا

أَتَقَاتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ^(١٣٦)
وفيما يخص النقد السندي فإنه يرى أن هذه الروايات فضلاً عن ضعيفتها للرؤيا القرآنية فإن أغلبها ضعيفة السند بالإهمال وعدم التوثيق أو الجهالة أو بالإرسال^(١٣٧) وإن شكلت بمجموعها عنوان يطمئن إليه البعض في الفتوى. إلا أن هذه الشهادة ضعيفة، ولا يمكن الاطمئنان إليها.

وما تقدم في هذه النقطة ينتهي السيد فضل الله إلى أن الأصل هو التكريم القرآني، وبالتالي، لم تثبت حرمة أو كراهة المخالطة والمناكحة مع هذه الأقوام لديه، بل هم كسائر الأقوام البشرية الأخرى تنطبق عليهم الموازين الشرعية.

ثانياً: حقوق الزوجة في الاستمتاع الجنسي.

لا جرم أن هذا العنوان وإن كانت خلفياته فلسفية فكرية إلا أنه بالدرجة الأولى هو موضوع فقهى حقوقى، وقد اختلفت فيه الآراء، إذ يذهب أغلب فقهاء الإمامية إلى القول: أنه لا يجوز للرجل أن يترك زوجته ولا يقربها أكثر من أربعة أشهر هجرية

العنوان
الثانية
حقوق الزوجة في الاستمتاع الجنسي

الحقبة المتأخرة قراءة السيد محمد حسين فضل الله، التي اشتغلت في سبيل التوسيع من حق الاستمتاع الجنسي للزوجة إلى مستوى الماكرة مع الرجل، من دون الإشارة إلى أي ضابط زمني للاستمتاع.^(١٥٨) وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْجِهَارَةُ^(١٥٦)

أما غير الإمامية فكانت أراهن كما الآتي^(١٥٧):

أ- وجهة نظر ترى أن حق المرأة يتمثل في مقاربة واحدة فقط طوال فترة الزوجية وإن كان الأفضل للرجل أن يغافلها، وقد نقل هذا الرأي عن أبي حنيفة(ت ١٥٠ هـ).

ب- إنه لا حق لها أساساً وبصورة مطلقة، وهو موقف الذي تبنته مدرسة الشافعي (ت ٤٢٠ هـ).

ج- إن حقها يتمثل في مقاربة واحدة كل أربع ليال، وهو رأي مستظر من كلمات الغزالى(ت ٥٥٠ هـ)، وقد ذهب إليه المالكية.

د- إن لها الحق مرة واحدة في كل شهر، كما هو رأي ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ).

ه- إن لها الحقمرة واحدة كل أربعة أشهر، كما هو رأي الحنابلة.

و- إنه لا تقدير زمني لهذا الحق، وإنما مناط المسألة هو تحقق التحسين لها واكتفائها، وهو رأي ابن تيمية(ت ٧٢٨ هـ).

واستمر الحال الفقهي والحقوقي على هذه الأقوال إلى أن ظهرت في

عن الحرام عند حرمانها.^(١٥٩)

أما معالجته لهذه الفتوى وفق منطلقاته الاجتهادية ومبانيه فقد تركزت في الآتي:

أولاً: المرجعية القرآنية التي انطلق من خلاها حل هذه الإشكالية التي يرى أن الطريقة الهندسية التي تعامل فيها الفقهاء مع كثير من الشؤون هي من جعلتهم يتمسكون بكثير من الآراء

التي تصطدم مع الواقع اضطراداً. عزّ وجل: جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال.”^(١٦٢)

وَثُمَّة روايات تثبت الحق الجنسي للجواري، ولا يوجد ما يشير إلى زمنية الأشهر الأربع، ومنها الخبر الذي ورد في «الخصال» عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: “من اتخذ جارية فلم يأتها في كل أربعين يوماً كان وزر ذلك عليه ..”^(١٦٣)

وهذه الروايات تشير إلى طبيعة الحق الجنسي للمرأة الذي يتعارض مع ما ذهب إليه مشهور الفقهاء وهو يعزز الرؤية القرآنية التي أشارت إلى ضرورة المعاشرة بالمعروف.

وهنا ينبغي ان نلحظ قضية مهمة في مجال التصنيف والمعالجة الاجتهادية المتعلقة في مجال الغريزة الجنسية للمرأة والرجل، إذ نجد في الفقه ثلاث نظريات؛ فمن جهة، توحّي بعض الآراء الفقهية بأن شهوة الرجل أقوى من شهوة المرأة، ويمكن استيحاء هذا الأمر من فتاوى الفقهاء في بحث التمكين وحق القسم؛ وذلك لأنهم يوجّبون على المرأة التمكين الدائم للزوج، بينما يجب على الزوج مرّة كل أربعة أشهر.^(١٦٤)

فهو يرى «أن الحق الجنسي للمرأة يقترب من الحق الجنسي للرجل، فكما يجب على المرأة تمكين نفسها عند ميل الزوج كذلك يجب على الرجل أن يمكن نفسه أيضاً؛ وذلك انطلاقاً من النص القرآني الذي أرسّه الله في هذا الباب، وهو الآية الكريمة : {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمُعْرُوفِ} التي يستفاد منها التساوي في الحقوق، إلا ما خرج بدليل خاص، كالطلاق والقيومة. وكما ان الزواج شرع من أجل تحصين الزوج فكذلك شرع لتحقّص المرأة. وإلاّ كيف يحصل الغرض من الزواج وهو التحصين بالنسبة للمرأة.”^(١٦٥)

ثانيًا: استدلّ بروايات أهل البيت التي أشارت إلى حاجة المرأة الجنسية وضرورة إشباعها بالطرق المشروعة، فهي تفوق حاجة الرجل، ومن هذه الروايات ما جاء عن أبي بصير، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليها الحياة.”^(١٦٦)

وعن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إن الله



والوضعية، من قبيل: أ: العبادات، كالصوم والحج والزكاة، وو.

ب: المعاملات، كالزواج، وإجراء العقود، والمضاربة، والإجارة، والضمان، وو.

ت: الحقوق: كالشهادات، وإجراء الحدود، والقضاء، وأخذ الدية، والقصاص، ونحو ذلك.

وهو بحث يمكن أن يدرس بجوانبه النفسية والجسمية والمناخية زيادة على الجوانب الشرعية المتعلقة بها.

اما ما يتعلق في البلوغ الشرعي فلم يرد تفسير وتعريف للبلوغ في القرآن والسنة، بل ان التأكيد الأكثر انصب على العلامات الطبيعية والخارجية، مثل: الاحتلام، والعادة، وإنبات شعر العانة، ونحو ذلك، وقد تم تناول السن إلى جانب العلامات الطبيعية.

ويرى مشهور الإمامية أن سن التكليف في البنت عبارة عن كمال تسع سنين.^(١٦٦) نعم ثمة رأي آخر عندهم يرى بأن سن البلوغ في البنت هو ثلاثة عشر سنة.^(١٦٧) وقد دلت على كلا القولين روايات متعددة.

إلا أن السيد محمد حسين فضل الله وفقاً لمنهجه القرآني الحاكم على

ولكننا نجد من جهة ثانية، في مجال تعريفهم للإحسان عدم وجود اختلاف بين الاثنين؛ فالإحسان عندهم هو القدرة على إشباع الغريزة الجنسية من الحلال، بتعبيرهم: «من كان له فرج يغدو عليه ويروح»، ولا يفرقون بين إحسان الرجل وإحسان المرأة. ولذلك يرتبون حد الزنا على هذا العنوان، فمن كان محسناً وزنا حده الإعدام. ومن لم يكن محسناً حده الجلد من دون فرق بين الرجل والمرأة.

ومن جهة ثالثة نجد مجموعة من الروايات تتحدث عن قوة الشهوة عند المرأة، وقد أفضى الله عليها الحياة لتحارب به الشهوة. وبالتالي، أي هذه النظريات تعتمد لتكون أساساً للبحث الفقهي.^(١٦٥) ومن الواضح أن السيد فضل الله قد اختار النظرية الأخيرة في منهجه الاستدلالي. وهنا ينبغي للفقيه أو المستغل في قضايا المرأة أن يلحظ هذه التصانيف وينظر لها بطريقة كلية جامعة مبتعداً عن التشتبث.

ثالثاً: البلوغ وتکلیف الفتیات.
للبلوغ الشرعي مكانة معتبرة بوصفه شرطاً لكثير من الأحكام التکلیفیة

الروايات المتحركة في دائرة الواقع يرى أنّ "بلغ النكاح" و"بلغ الحلم"، وحتى "بلغ الرشد" يحكم اطلاقات الأحاديث الواردة في السنة ويحدد دائرتها. إذ لا يمكن استفاده إطلاق الحكم بالبلوغ بسبعين سنة من دون أن تكون حائضاً، فكان القرآن - بدلاته الواضحة - يضيف إلى السنة قيداً حتى يتحقق التجانس بين دلالة الآية ودلالة الرواية.^(١٦٨)

يقول السيد في بحث البلوغ: «إن قوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح} ^(١٦٩)، قوله عز وجل: {وإذا بلغ الأطفال مِنْكُمُ الْحُلْمَ} ^(١٧٠)، وكذا ما ورد في السنة الشريفة من قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا يتم بعد الاحلام» ^(١٧١) أو «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» ^(١٧٢)، وغيرها ما هو وارد مورد بيان القاعدة في البلوغ، مع عدم إشارة القرآن إلى سبعين معيناً، كل ذلك يستفاد منه أن العنوان الأساسي في البلوغ هو النضوج الجنسي. وبحسب المنهج الذي ارتأيناه في علاقة العناوين القرآنية الثابتة بالعناوين المتحركة الواردة في السنة، فإن هذا العنوان يحكم كل ما ورد في الروايات عن

رابعاً: ارث الزوجة من العقار.

«ما انفردت به الإمامية: أن الزوجة لا تورث من ربع المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمتها حقها من البناء والآلات دون قيمة العراض. وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يفرقوا بين الربع وغيرها في تعلق حق الزوجات.»^(١٧٤)

نعم اختلفوا في أن الزوجة - محل البحث - هي غير ذات الولد أم القصود مطلق الزوجة ذات ولد



أما معالجة السيد محمد حسين فضل الله فيلحوظ أنها قد ارتكزت على حضور القراءة التاريخية لفهم النصوص الفقهية وفضائلها، ليبيان وشائج الترابط بين المسائل وبين محيطها الخارجي، مع الأخذ بنظر الاعتبار القاعدة الثابتة في النص القرآني التي تتحرك في ضوئها نصوص السنة الشريفة، ومن ذلك ما جاء عن ابن أبي عفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك".^(١٨٠)

يعد السيد فضل الله هذا الخبر هو الموافق للقرآن والمقدم على باقي الروايات، وبمضمونه يفتى، وبعد أن يستعرض الروايات في هذه المسألة وأقوال ضفيرة من الفقهاء فيها، يقول: "الواقع أن هذا الخبر موافق لظاهر القرآن، وما سبق مخالف له، ولو بالعموم والخصوص.. وعلى أي حال فخبر ابن أبي عفور - بالرغم من دلالاته على التسوية بين الزوج والزوجة في أن واحد منها يرث من

كانت أم غير ذات ولد؟ لكن مشهورهم يقول بحرمانها من نفس الأرض عيناً وقيمة.^(١٧٥) وأمام هذا الرأي المشهور نسب إلى ظاهر ابن الجنيد الاسكافي،^(١٧٦) الفتوى بأن الزوجة كالزوج في كونها ترث من جميع ما يتركه زوجها دون استثناء لشيء من التركة، بما في ذلك الأرض والعقارات، ومن دون استثناء حالة كذات الولد.

وقد استدل المشهور لذلك بضفيرة من الروايات،^(١٧٧) أما السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) فزيادة على الروايات فقد برر هذا الحكم بحسب دلالات الواقع، يقول: "ويمكن أن يكون الوجه في صد الزوجة عن الرابع أنها ربما تزوجت وأسكنت هذه الرابع من كان ينافس المتوفى أو يغبطه أو يحسده فيثقل ذلك على أهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه".^(١٧٨)

وهذه المسألة من مختصات الفقه الإمامي؛ لأن بقية المذاهب لا تتعرض لهذه المسألة بالتفصيل الذي يذهب إليه علماء الإمامية بل يرونها وارثة بقية الوراثة من جميع ما تركه الزوج.^(١٧٩)

أن الإمام علي(عليه السلام) لم يبنه الناس إلى ذلك في أيام خلافته، التي كان يملك من خلامها تطبيق حكم الله، ولا سيما انه لا يتصل بأي شيء ما قد يختلف عليه الناس من القضايا المثيرة للحساسيات الشديدة، وقد تقدم أن مصدر حكم الإمام الباقي(عليه السلام) هو كتاب علي فكيف نفسر ذلك ؟ ”١٨١“

وبالجملة فان السيد فضل الله استعان ووظف القراءة التاريخية التي كشفت من خلامها الآتي:

أولاً: ان هذه المسألة هي محل ابتلاء عامة المسلمين منذ البداية الأولى للدعوة وتشريعها، فكيف يبرر صمت الشريعة عن إيضاح حكمها، لو كان هناك حكم استثنائي لها بخلاف ما ذكره القرآن المجيد، مع ان هذا يؤدي إلى فوات الحقوق والأموال التي يحرص الإسلام على مراعاتها بكل ما يملك !

ثانيًا: الظهور التأخر للحكم، إذ لم تشهد خلافة الإمام علي(عليه السلام) هذا التنبية الذي قد يختلف عليه الناس. وبعد هذا البيان يتنتقل السيد فضل الله ليناقش هذه المسألة عند الفقهاء مزعزعاً الإجماع المدعى كل ما تركه الآخر - يقرر حقيقة أن الذي كان مترسخاً في أذهان الشيعة هو حرمان الزوجة من الأرض، وهو ما ترشد إليه بطريقة أو بأخرى في الأخبار السالفة، مع تفاوت في دلالتها عليه، وليس ثمة - بمنظارنا - ما يرشد إلى الطريقة التي يمكن أن تعالج بواسطتها هذه الأخبار المختلفة المتفاوتة والمعارضة في آن، وإن كان الذي يرجح بحسب نظرنا في هذه الموضع التي تختلف فيها الأخبار هو عموم الكتاب، ذلك أن المسائل التي تكون موضع ابتلاء المسلمين منذ الصدر الأول، والتي لا تكون من القضايا السرية التي تكثر الدواعي لإنفائها، من الطبيعي أن ينقل المسلمون عن رسول الله(صلى الله عليه وآله) حكمها، وخصوصاً إذا كان ثمة في كلام رسول الله(صلى الله عليه وآله) ما يخص عموم الكتاب، أو يقيد مطلقه. أما ولم ينقل عنه من ذلك شيء البتة فهو قرينة على كون حكم ذلك هو العموم، وإلا للزم من السكوت إيقاع الناس في الحرام، ومن عدم البيان تسليط الناس على ما لا يملكون من أموال غيرهم. مع ملاحظة أخرى وهي



من المتقدمين على حرمانها. ذلك أن المسألة بهذه الأهمية، خصوصاً وأنّها موضع ابتلاء المسلمين جميعاً، لا يمكن - مثلاً - لمثل الشيخ الطوسي أو الطبرسي أن يغفلها في تفسيرهما، وقد أخذ على نفسيهما - وخصوصاً الثاني منها - أن يتعرضا لما تفرد به الإمامية من بالتوسيح والشرح، وأن يتعاطيا معه من موقع الدفاع كما هو الحال في مسألة العول والتعصيب، والتي لا يكاد يخلو من ذكرها وتوضيح بطلانها كتاب، وليس من الطبيعي أن مسألة هي محل ابتلاء المسلمين، ثم يكون حكمها على خلاف ظاهر القرآن، ولا يتعرض لذكرها كثير من الفقهاء». ^(١٨٣)

ولينتهي السيد فضل الله في بحثه هذا إلى أن الزوجة ترث من جميع تركه زوجها في العقار عيناً وقيمة، وفقاً لسهما في قانون المواريث الإسلامي، حالها في ذلك حال زوجها الذي يرثها من جميع ما خلفت.

خامساً: زواج المرأة التي فقد زوجها. يعالج الفقهاء موضوع المرأة التي فقدت زوجها في الحرب أو السجون، ومضى على فقده سنوات، فهل لها الحق في أن تطلب الطلاق من الحاكم

عليها، من خلال القراءة التاريخية لأقوالهم، ليكسر بذلك الحاجز النفسي الذي يسيطر على ذهن الفقيه، وهو يخرب إجماعاً مدعى بعد ثبوت الأدلة لديه على خلافه، وهذه جراءة علمية امتاز بها السيد فضل الله يقول في ذلك: «ولا بد هنا أمام هذه المسألة الشائكة من دراسة المسألة في جانبها التاريخي أولاً باستقراء آراء الفقهاء، لتحقق أن طريقة معالجة الموضوع عند المؤخرین، وكذا الأهمية التي احتلها، هل هي نفسها عند المتقدمين؟ وأن إجماعاً فعلياً خرقه ابن الجيني كان سابقاً عليه، ومن ثم تأخر عنه، أو أن المشكلة لم تأخذ عند المتقدمين الأهمية التي اخذتها عند المؤخرین، وأن الإجماع ليس إجماعاً واقعياً..» ^(١٨٤) يصل السيد فضل الله إلى أن «خلو جملة من كتب الأصحاب من المتقدمين، مثل المقفع والمراسيم والإيجاز والتبيان ومجمع البيان وجامع الجامع والفرائض النصيرية، من ذكر حرمانها، ووقوع التصرير فيها بكون إرث الزوجة إنما هو ربع التركية أو ثمنها، الظاهر في العموم، يكشف عن وهن دعوى تحقق الإجماع

الشرعى لترتزق، ولا سيما إذا شرعت عليه فيصحيح طلاق الحاكم الشرعي وان تتحقق الإنفاق المالي لولي الزوج المفقود، يقول السيد فضل الله : « قوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ^(١٨٦) فقد بين تعالى في هذه الآية القاعدة العامة التي تحكم العلاقة بين الزوجين، وهذه القاعدة تسري في مختلف موارد هذه العلاقة وحالاتها، ففي كل حالة لا يكون فيها الزواج إمساكاً بمعرفة - كما لو امتنع الزوج من النفقه، أو كان يسيء معاملة الزوجة بالضرب المبرح بحيث تكره عندها البقاء معه - فلا بد من أن يطلقها أو يجبرها على ذلك إذا أصر على عدم الإمساك بالمعرفة ورفض الطلاق؛ لأن هذه الآية القرآنية قاعدة عامة تبين أن العلاقة الزوجية محكومة بهذه العناوين، بحيث يدور الأمر بينها، فإذا انتفى الإمساك بالمعرفة فلا بد من التسريح بالإحسان، ولا ثالث لها، ولا سيما إذا ضممنا آية: {وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ} ^(١٨٧) ومن هنا عندما يتمتنع الزوج عن وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر لا شيء فإن هذا ليس إمساكاً ولا معاشرة بالمعرفة، وما ورد من الروايات بالحاجة إلى الزواج ، لإشباع الغريزة الجنسية، أو عدم وجود ولد لها تسكن معه مما يجعلها تعيش لوحدها مما يؤثر عليها نفسياً كالخوف من الوحيدة، أو الرغبة بالإنجاب في صورة عدم وجود ذرية لها ؟ مع الأخذ بنظر الاعتبار الروايات التي تؤكد على ضرورة صبرها وعلقتها بزوجها. ^(١٨٤)

فيري أغلب الفقهاء ان الزوجة إذا أنفق ولد الزوج عليها فلا بد أن تصبر على الزوجية والأمور المذكورة لاسوغ لها الزواج حتى لو كان تركه حرجاً. وكل ذلك تمسكاً بالروايات التي تؤكد على ضرورة صبرها وعلقتها بزوجها. وفي حال لم تعلم بوفاة زوجها ولم يكن هناك من ينفق عليها فلا بد لها من مراجعة الحاكم الشرعي وهو يأمرها بالتربيص أربع سنوات ثم يقوم بتطليقها. ^(١٨٥)

أما السيد محمد حسين فضل الله فقد خالف الفقهاء في ذلك، وبجرأة علمية مستندة إلى النص القرآني اعتبر أن الإنفاق المالي لوحده له يسد سائر حاجات المرأة المهمة ويلبيها، ومنها: الحاجة الجنسية،

يطلقها؛ وفقاً للمنقول عن الشيخ حسين الحلي، وان اختلفت طريقة الاستدلال، حيث يظهر منه (رحمه الله) اعتبار هذا المورد من صغريات الضرر المنفيّ، فتأمل.»^(١٨٩)

يتضح لنا مما تقدم: أولاً: ان ما طرحته السيد محمد حسين فضل الله من آراء ومساهمات جديدة في قضايا المرأة، والتي أجراها في أبحاثه المخصصة قد عالجت قضايا المرأة المنتشرة في أبواب الفقه الإسلاميّ، وبنظرية شاملة لجميع المسائل مع لوازمهَا ومتضيّعاتها، بخلاف المعهود عندأغلب الفقهاء الذين عالجوها بحوث المرأة بشكل منفصل ومنتشر في أبواب الفقه، فهذه المعالجة وإن عكست لنا روح المساواة في النظرة إلى المرأة كمكلفة حالها في ذلك حال الرجل. إلا أنها لم تمنح الفقيه الرؤية الكاملة التي تربط القضايا الجزئية فيما بينها.

ثانيًا: ان نتاج السيد فضل الله وبالخصوص في قضايا المرأة يمثل مرحلة متطورة من التعاطي المنهجي في تكشيف النص، فقد التزم في

المتعلقة بهذا الجانب كعلاج سلبي، كما في امرأة غاب عنها زوجها، فقد سأل أبو الصباح الكناني الإمام الصادق (عليه السلام) «عن امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحسي هو أم ميت، أيجبر عليه على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن

وليه على أن يطلقها». قال: لم يكن له ولد طلقها السلطان ، قلت: فان قال: الولي: أنا انفق عليها، قال: فلا يجبر على طلاقها، قال: قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد مثل ما تريده النساء ولا أصبر ولا أعدكم أنا ، قال: ليس لها ذلك ولا كrama إذا أنفق عليها».»^(١٨٨) أقول: إن لنا تحفظاً إزاء هذا النوع من العلاقات. وهنا نرى أن الفقهاء يقعون في حيرة في حالات كهذه، حيث انهم عندما يستندون إلى مثل هذه الأخبار نجد أنها لا تسمح لهم ولا تعطيهم بفك العلاقة بين الزوجين، وإن كانت الزوجة تعيش الآلام والحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة، وربما وقعت في الزنا المحرم! ونحن حينما نعتبر القرآن هو الأساس في مثل هذه الحالات نعتبر القرآن هو الذي يحكم الروايات وليس العكس. ومن هنا، نستقرب أن للحاكم أن

الأخذ بعناصر الاجتهاد ودلالاته رابعاً: لقد نبه إلى جملة من العوامل المؤثرة سلباً في الاجتهادات الخاصة بقضايا المرأة، ومنها: الرؤية الاجتماعية المسبقة عن المرأة في هويتها وموقعها في العائلة وقدراتها، وعدم الالتفات إلى احتياجات المرأة بشكل ينسجم مع نسق الحياة المعاصر، بعد أن تعلمت، وانخرطت في ميادين العلم والحياة. الأمر الذي يفرض على الفقيه أن يعالج التساؤلات الحرجة والإشكالات الملتبسة من خلال فقهه يواكب الحياة ويسايرها.

خامساً: انطلقت أبحاثه الفقهية من الاعتقاد بالدور الحضاري للمرأة، والحضور الفاعل في مجالات الحياة، مع التأكيد على أصل المساواة الإنسانية بين الرجل والمرأة وعدم إغفال التفاوت بينهما في بعض الجوانب النفسية والبيولوجية. فرؤيته قائمة على التكافؤ لغرض تكامل الأدوار، وليس تماثلها.

وضوابطه مع الانفتاح على الدلالات المضمرة في الفهم الفقهي كدلالات الواقع التاريخي المصاحب للتتريل أو الواقع العام لعصر التشريع. الأمر الذي ساعد في الانفتاح على مناطق مستبعدة من التفكير في بنية الجسم الفقهي. وهو ما انعكس في معالجته لعدد غير قليل من المسائل الفقهية التي وجد أنها قضايا في واقعة توقيتها، فلا مساحة للتعيم فيها. فيقارب في ذلك المقوله التي ترى أن الأصل في الأحكام التي ترجع لمسائل الاجتماع وشؤونه في الإسلام لها صبغة مؤقتة، مالم يقم الدليل على خلافها.

ثالثاً: لقد شكلت مركزية الرؤية القرآنية ومرجعيتها وحاكميتها على باقي النصوص عند السيد فضل الله العنوان الأبرز في منظومته الاجتهادي، ولا يعني ذلك التوقف عندها حصراً وهدر الروايات الصادرة عن المعصوم، بل وجذبها يأخذ بالروايات تعزيز رأيه الاجتهادي ما دامت لا تخالف القرآن الكريم. وكانت هذه من المزايا التي جعلته يسجل تحفظاته على عدد من الاجتهادات الفقهية المشهورة.

الهو امش:

(١) سورة سباء، ١

(٢) الشیخ حیدر حب الله، نظریة السنة في الفکر الإمامي الشيعي ، الناشر: مؤسسة الانتشار العربي - بيروت - الطبعه الأولى ٢٠٠٦م ، ٧٣٣ . وينظر: السيد کمال الحیدري، معالم التجدد الفقهي، بقلم الشیخ خلیل رزق، الناشر : دار فرقد للطباعة - قم ، الطبعه الثانية- ١٤٣٢ هـ ، ٩٠-٨٩

(٣) ينظر: عبد المجيد الشرفي، عبيدة الصراع المذهبى، بحث منشور في كتاب: الصراع المذهبى فصول في المفهوم والتاريخ، الناشر: جامعة الكوفة، الطبعة الأولى -

(٤) ينظر: مهدي مهرizi، مسألة المرأة - دراسات في تجديد الفكر الديني، ترجمة: علي الموسوي، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية-٢٠١٧م، ٥٩.

(٥) شفيق جرادي، تشكّل الثقافة الإسلامية، بحث منشور ضمن كتاب: نحو ثقافة الحوار بين الأديان، أعمال المؤتمر الدولي الأول - بيروت، ٢٠١٧م، حامضة المعاشر - لبنان، ٦٦-٦٧.

(٦) محمد فريد وجدي، المرأة المسلمة،
ترجمة: مفید الحسینی المجبانی - تبریز،
۱۹۱-۱۹۰.

^{٣٤} سورة النساء، ٧.

(٨) الشيخ يوسف النجفى الجيلانى، التهائى

- (١) العفة، قم - ١٩٩٣ م، ٦٤ - ٦٥.

(٢) أبو الفضل النبوى القمي، مزایا الرجل والمرأة في الإسلام، بلا مشخصات، ١.

(٣) الحجاب في الإسلام، مطبعة الحكمة - قم - ١٣٧٢ هـ، ٤١.

(٤) بیست وینج رسالتة فارسی، تحقیق: مهدی رجائی، مکتبة السيد المرعشی، قم، ١٤١٢ هـ، ٢٨٩ - ٢٩٢.

(٥) رسالتة وجوب الحجاب، ١٩١٠ م - قم، ٦٩ / ١.

(٦) المرأة في مجتمع القاجار، مجلة، كلک، ٥٥، ٥٦ / ٤٥. نقلًا عن مهدي مهربنی، مسألة المرأة - دراسات في تجدید الفکر الدينی، ٧٩.

(٧) الشیخ محمد تقی سبحانی، شخصیة المرأة - دراسة في النموذج الحضاري الإسلامي، ترجمة: علی بیضون - شاکر کسرائی، الناشر: مرکز الحضارة لتنمية الفکر الإسلامي - الطبعه الثانية - ٢٠١٣، ٢٠.

(٨) ينظر: الشیخ حیدر حب الله، المرأة في الفكر الإسلامي المعاصر، الناشر: دار الہادی - بیروت، ٢٠٠٨ م، ١٤.

(٩) المیزان في تفسیر القرآن، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ٢٦٠ - ٢٧٨.

(١٠) المصدر نفسه، ٢ / ٢٦٨.

(١١) المیزان في تفسیر القرآن، ٢ / ٢٧١.

(١٢) المصدر نفسه، ٢ / ٢٧٣.

(١٣) الشیخ مهدی مهربنی، مسألة المرأة -

- . دراسات في تجديد الفكر الديني، ٨٥-٨٤.
- . (٢١) ينظر: نظام حقوق المرأة في الإسلام، ٢٢٢-١٩٧.
- . (٢٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٧٤-٢٢٢.
- . (٢٣) ينظر: المصدر نفسه، ٣٦٠-٢٧٥.
- . (٢٤) ينظر: المصدر نفسه، ٣٦٠-٢٨٧.
- . (٢٥) ينظر: المصدر نفسه، ٤٥٥-٣٦١.
- . (٢٦) ينظر: المصدر نفسه، ١٣٧-١٠١.
- . (٢٧) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، ٢٧٤-٢٢٢.
- . (٢٨) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، ٢٨.
- . (٢٩) ينظر: المصدر نفسه، ٣٣-٢٣.
- . (٣٠) ينظر: محمد والمرأة، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٧-١٨.
- . (٣١) يرى الشيخ محمد مهدي شمس الدين أن كثيراً من أحاديث السنة الشريفة، هي "تدبیرية" جاءت لتدبیرات عصر له أعرافه وطريقته، يقول: (لابد من إعادة النظر فيما يعتبره معظم الفقهاء الأصوليين من السنة حكماً شرعياً إلهياً بينما كثير منها، أعني نصوص السنة، لا تتضمن أحكاماً شرعية إلهية، بل تتضمن ما أسميه تدبیرات، وهي أحكاماً تنظيمية إدارية).
- . (٣٢) ينظر: مسائل حرجة في فقه المرأة، الكتاب الأول والثاني، الناشر: المؤسسة
- . (٤١) ينظر: الشيخ مهدي مهريزي، مسألة المرأة - دراسات في تجديد الفكر الديني، ٩٥-٩٦.
- . (٤٢) ينظر: المصدر نفسه، ٢٦/١.
- . (٤٣) ينظر: المصدر نفسه، ٥٣١/١.
- . (٤٤) ينظر: المصدر نفسه، ٥٣١/١.
- . (٤٥) ينظر: المصدر نفسه، ٥٣٢/١.
- . (٤٦) ينظر: المصدر نفسه، ٥٣٥/١.
- . (٤٧) الميزان في تفسير القرآن، ٥/٢٧٦.
- . (٤٨) الحكومة: مصطلح متاخر جرى على السنة بعض أعلام النجف، متذماً يزيد على القرن، وتداول على السنة جميع الأعلام بعد ذلك، والمراد به: أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر، موسعاً أو مضيقاً له، فمن القسم الأول ما ورد من أن الفقاع خمر استصغره الناس،

- فقه المرأة إشكالياته وتحدياته، منشور ضمن كتاب فقه المرأة مجموعة من المؤلفين، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ٢٠١٧م، ١٧ - ٢٠.
- (٥٦) تنظر: سورة البقرة: ٣٨-٣٠. وسورة النساء: ١، وسورة الأعراف: ١٠ - ٢٧، وسورة الحجر: ٤٢ و ٢٦، وسورة النحل: ٧٢، وسورة الإسراء: ٦٠ - ٦٤، وسورة الكهف: ٥٠، وسورة طه: ١١٥، وغيرهما.
- (٥٧) تنظر: سورة الذاريات: ٥٦، وسورة الملك: ٢، وسورة النحل: ٩٧، وسورة الأنفال: ٢٤، وسورة الطلاق: ١٢.
- (٥٨) تنظر: سورة الحجر: ٢٩-٢٨، وسورة ص: ٧٢-٧١، وسورة السجدة: ٩-٧.
- (٥٩) تنظر: سورة التين: ١٤، وسورة الانفطار: ٦٧.
- (٦٠) تنظر: سورة النمل: ٧٨، وسورة المؤمنون: ٢٠.
- (٦١) تنظر: سورة الروم: ٣٠.
- (٦٢) تنظر: سورة الشمس: ٨-٧.
- (٦٣) تنظر: سورة الأحزاب: ٧٢.
- (٦٤) تنظر: سورة النحل: ٩٧، وسورة النساء: ١٢٤، وسورة الغافل: ٤٠، وسورة الإسراء: ١٩، وسورة آل عمران: ١٩٥، وسورة العصر: ٢-١، وسورة النجم: ٣٩.
- (٦٥) تنظر: سورة المجادلة: ١١، وسورة الزمر: ١٩، وسورة الأحزاب: ٣٥.
- (٦٦) تنظر: سورة الحجرات: ٣١.
- (٦٧) تنظر: سورة الواقعة: ١١-١٠.
- فالفقاع، وإن لم يكن خمراً بمفهومه اللغوي، إلا أن الشارع بدليله هذا وسع مفهوم الخمر إلى ما يشمل الفقاع، وأعطاه جميع أحكام الخمر بحكم عموم التنزيل، وأمثال هذا في الأدلة كثيرة. ومن القسم الثاني ما ورد في أدلة نفي الضرر كقوله (صل الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار» وسمة هذه الأدلة إلى أدلة الأحكام الأولية، سمة المضيق لها إلى ما لا يشمل الأحكام الضررية، ولسان الكثير من أدلة هذا النوع من الحكومة، لسان نفي للموضوع تعبدًا، ونفي الموضوع يستدعي نفي الحكم إذ لا حكم بلا موضوع. ينظر: السيد محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، ٨٩.
- (٤٩) رسالة في الرضاع، تقرير السيد محمد حسين فضل الله، بقلم: الشيخ محمد أديب قبيسي، الناشر: دار الملائكة - بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٥م، ٣٠.
- (٥٠) الاجتهد المقادسي، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، الناشر: دار الهادي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٤٩.
- (٥١) الاجتهد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، الناشر: المركز الثقافي العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٤٢م، ٢٠٠٩.
- (٥٢) المصدر نفسه، ١٤١-١٤٠.
- (٥٣) المصدر نفسه، ١٤١-١٤٠.
- (٥٤) المصدر نفسه، ١٩٤.
- (٥٥) ينظر: الشيخ مهدي مهريزي،

- (٦٨) تنظر: سورة النساء: ٩٥-٩٦، وسورة (٨٩) انطلاقاً من الفهم العرفي فقد سجل السيد محمد حسين فضل الله على مسألة عصمة الأنبياء، وكيفية تعاطي التراث الشيعي والإسلامي لها جملة من التساؤلات والاعتراضات، داعياً إلى إعادة النظر فيها من خلال منهج كلامي جديد.
- (٦٩) تنظر: سورة آل عمران: ١٩٥.
- (٧٠) تنظر: سورة يس: ٦١، وسورة (٧١) تنظر: سورة يوسف: ١٥، وسورة يس: ٦٠، وسورة البقرة: ١٦٨.
- (٧٢) تنظر: سورة البقرة: ١٧٨.
- (٧٣) تنظر: سورة التحريم: ١٠-١١.
- (٧٤) تنظر: سورة المؤمنون: ١٠، وسورة آل عمران: ٤٤-٤٥.
- (٧٥) تنظر: سورة الروم: ٢١.
- (٧٦) تنظر: سورة الإسراء: ٢٣-٢٤.
- (٧٧) تنظر: سورة النمل: ٢٩-٣٤.
- (٧٨) تنظر: سورة القصص: ٢٣-٢٦.
- (٧٩) تنظر: سورة المتحنة: ٢١، وسورة النساء: ٩٧-٩٨، وسورة الأحزاب: ٥٠.
- (٨٠) تنظر: سورة التوبه: ٧١.
- (٨١) تنظر: سورة آل عمران: ٦١.
- (٨٢) تنظر: سورة النساء: ٧، ٣٢.
- (٨٣) تنظر: سورة النور: ٣١، وسورة الأحزاب: ٩٥.
- (٨٤) تنظر: سورة الأحزاب: ٣٢، وسورة النور: ٣١.
- (٨٥) تنظر: سورة النساء: ٣٤.
- (٨٦) تنظر: سورة البقرة: ٢٨٢.
- (٨٧) تنظر: سورة النساء: ١١.
- (٨٨) ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية، الطبعة الثانية - ٢٠٠٣ م، ٥٠/٣٥.
- (٩٠) الشيخ حيدر حب الله، علم الكلام المعاصر، الناشر: المركز العالمي للعلوم الإسلامية - قم، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ . ٢٠١
- (٩١) الشيخ حيدر حب الله، العالمة محمد حسين فضل الله، معلم نهضة وسياسات مشروع إصلاحي، مجلة الاجتهد والتجديد - بيروت - ١٤٣٣ هـ . ٦/٢١-٢٠
- (٩٢) الاجتهد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، ٢٤٥ . وينظر: الاجتهد المقصادي، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ٤٩.
- (٩٣) كتاب النكاح، الشيخ جعفر الخساخوري، تقرير البحث السيد محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك - بيروت، ١٩٩٦ م، ١٧٩.
- (٩٤) كتاب النكاح، ١٧٩.
- (٩٥) كتاب النكاح، ١٧٩.
- (٩٦) الشيخ حيدر حب الله، مسألة المنهج في الفكر الديني وقوفاته وملاحظاته، الناشر: دار الانتشار العربي، بيروت - ١٤٢٧ هـ . ٩١



- (٩٧) ينظر: الشيخ الصدوقي (ت ٣١٨٦ هـ)، و موقفه من نصوص الطلب النبوي، وكيف تعامل معها من منطلق تاريخي، الاعتقادات في دين الإمامية، تحقيق: عصام عبد السيد، الطبعة : الثانية -١٤١٤ هـ ١١٥. والشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١ هـ)، وتعليقه على بعض الروايات بانها تعني بلد معين أو خاصة بشخص ما. بحار الأنوار، تحقيق: محمد الباقر البهوي، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ، ٥٩ / ٩٣.
- (٩٤) السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) وتعامله في باب الإجارة، إذ لا يأخذ برواية لسلكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ويعبر عنها بأنها: حكم في واقعة خاصة. مستمسك العروة الوثقى، بلا مشخصات، ١٩٨ / ١٢. والشيخ يوسف صانعي الذي رأى ان حرمة الربا الواردة في القرآن والسنة، وطبقاً للظروف التاريخية هي مختصة بالربا الاستهلاكي لا الربا الإنتاجي. ينظر: الربا الاستثماري، نقد نظرية حرمة الفائدة البنكية ، مجلة نصوص معاصرة، بيروت - ٢٠٠٥ م، ٣٢ / ٣.
- (٩٨) الشيخ محمد رضا المظفر (ت ١٣٨٣ هـ)، أصول الفقه، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم ٢١٠ / ١.
- (٩٩) لقد استفاد الفقهاء من هذه القاعدة وطبقوها على جملة من المسائل، ومنهم: العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، تذكرة الفقهاء ٤٠٢ / ١٠. مختلف الشيعة، ٤٣٢ / ٢.
- (٢٠) والمحدث البحري (ت ١١٨٦ هـ)، الحدائق الناظرة، ١٣ / ٣٣٣. ومحيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع، ١٩ / ٢٩٤. والبكري الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ)، إعانة الطالبين، ٣ / ٢٨٤. والشوکاني (ت ١٢٥٥ هـ)، نيل الأوطار، ٤ / ٣٠٦. وغيرهم.
- (١٠٠) ينظر: الشيخ حيدر حب الله، مسألة المنهج في الفكر الديني وقفات وملحوظات ٩٩ - ١٠٠.
- (١٠١) الاجتهداد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، ١٦٣.
- (١٠٢) (١٠٢) سورة، التوبه، ٢٨.
- (١٠٣) الاجتهداد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل، ١٦٣.
- (١٠٤) ينظر: السيد محمد حسين فضل الله، الندوة، ١ / ٦١٥ - ٦١٦.
- (١٠٥) الشيخ محمد جواد النكراني، دور الزمان والمكان في علم الفقه، مجلة فقه أهل البيت (عليهم السلام)، ٥٣ / ٥٤.
- (١٠٦) الشيخ مهدي مهريزي، مسألة المرأة - دراسات في تحديد الفكر الديني، ١٦٩ - ١٧٠.
- (١٠٧) الشيخ محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون، الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية- الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ، ٢ / ١٠٢٩.
- (١٠٨) ينظر موقفه ومعاجلاته لجملة من الأمور، كما في مسألة حصر الزكاة في الغلات الأربع، وهي مسألة مهمة لها من حضور مالي اقتصادي في رفد ميزانية

- التجزئي في الطريقة الاجتهادية التي تحاول التفریق بين الموارد، ولا تعمل على اكتشاف القاعدة العامة، من خلال ذلك». الفقيه والأمة، ٨٢-٨١.
- (١٠٩) الاجتهد المقصادي، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، ٤٧-٤٨. وينظر: الفقيه والأمة، تأملات في الفكر الحركي والسياسي والمنهج الاجتهادي عند الإمام الخميني، إعداد مصطفى الشوكي، الناشر: دار الملاك - بيروت، الطبعة الثانية - ٢٠٠٠م، ٨٢-٨١.
- (١١٠) ينظر: السيد محمد حسين فضل الله، فقه الحياة، الناشر: دار الملاك، الطبعة الأولى - ٢٠٠٨م، ٢١٤-٢١٦.
- (١١١) الوصية، تقرير بحوث السيد محمد حسين فضل الله، بلا مشخصات، ١١٦ - ١١٧.
- (١١٢) الشيخ حيدر حب الله، العالمة محمد حسين فضل الله، معلم نهضة وسياقات مشروع إصلاحي، مجلة الاجتهد والتتجديد، خريف وشتاء ١٤٣٣هـ، ٢٠ - ٧ / ٢١.
- (١١٣) ينظر: الشيخ كامل الدراجي، الاحتياط الوجوبي عند فقهاء الإمامية، الناشر: مركز العين للدراسات والبحوث المعاصرة، الطبعة الأولى - ٢٠١٨م، ١١٥ - ١١٨، ١٢٥.
- (١١٤) الشيخ حيدر حب الله، العالمة محمد حسين فضل الله، معلم نهضة وسياقات مشروع إصلاحي، مجلة الاجتهد
- الدولة العامة، فال موقف الفقهى المشهور في فقه الإمامية يميل إلى الحصر، بينما السيد محمد حسين فضل الله من خلال إعماله النظرية الاجتماعية ومراعاة موازين الدولة يرى عدم الحصر بوصف القضية حكمًا ولائيًا، بقرينة ما جاء عن النبي (ص): «وعف رسول الله عما سوى ذلك». فيقول في رسالته الفقهية: «الغلال الأربع: هي القمح والشعير والتمر والزيبيب، إضافة إلى وجوب دفع الزكاة عن سائر الحبوب، كالعدس والحمص ونحوهما، على نحو الاحتياط الوجوبي». المسائل الفقهية، العادات، ٤٣٣.
- وكذلك موافقه السياسية التي بنيت على الفقه الاجتماعي أو فقه الدولة، ك موقفه من السعي لإقامة حكومة إسلامية في ظل غياب الإمام المعمصوم، يقول السيد في هذا المجال: «إنَّ هنالك استغرافاً في المسألة الفردية للفقه وفي المضمون الحرفى للروايات مما جعل المسألة تعيش في حرفة المضمون بعيداً عن روحيته وإيماناته. وهذا هو الذي جعلهم يؤكدون الفراغ في مسألة الدولة الإسلامية في حالة الغيبة، ثم نراهم في الوقت نفسه، يتحدثون عن أن للفقيه إقامة الحدود في حال الغيبة من جهة الدليل الخاص، ومن جهة ارتباط الحدود بالمصالح العامة، كما يتحدثون عن مشروعية الجihad بقيادة الفقيه من خلال أنه القدر المتيقن عند دوران الأمر بينه وبين غيره، لا من باب الولاية، انه المنهج



- (١٢٥) ينظر: فقه الشريعة، ٤٥ / ١، والفتاوی الواضحة، ١٨٧.
- (١٢٦) ينظر: ابن فهد الحلي (ت ٨٤١ هـ)، المذهب البارع، تحقيق: مجتبی العراقي، الناشر والمطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي - قم ، ١٤١١ هـ، ٣ / ١٨٢. والشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ)، جواهر الكلام، تحقيق: محمود القوچانی، الناشر: دار الكتب الإسلامية-إيران، الطبعة الثانية- ١١٦-٣٠.
- (١٢٧) ينظر: الفتاوى الواضحة، الناشر: دار الملاك- بيروت، الطبعة الثانية- ١٩٩٨ م، ٢٠.
- (١٢٨) ينظر: حواره مع مجلة الأفكار اللبنانيّة، ١٧ / ٩، ٢٠٠٧ م.
- (١٢٩) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ١٢، ٢ / ١.
- (١٣٠) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ١٩٦، ١٩٩٩ م، ١٥ / ١.
- (١٣١) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٠٣.
- (١٣٢) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢١٨، ١٩٩٧ م، ٢١٧.
- (١٣٣) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ١٩٦، ١٩٩٩ م، ١٩٩.
- (١٣٤) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٢١، ١٩٩٨ م، ٢١٣-١٩٣.
- (١٣٥) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٢٢، ١٩٩٩ م، ١٧.
- (١٣٦) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣١، ١٩٩٨ م، ٢٠٣ / ١.
- (١٣٧) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣٢، ١٩٩٩ م، ٢٠٤.
- (١٣٨) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣٣، ١٩٩٩ م، ٢٠٥.
- (١٣٩) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣٤، ١٩٩٩ م، ٢٠٦.
- (١٤٠) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣٥، ١٩٩٩ م، ٢٠٧.
- (١٤١) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣٦، ١٩٩٩ م، ٢٠٨.
- (١٤٢) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣٧، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٤٣) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣٨، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٤٤) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣٩، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٤٥) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤٠، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٤٦) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤١، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٤٧) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤٢، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٤٨) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤٣، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٤٩) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤٤، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥٠) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤٥، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥١) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤٦، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥٢) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤٧، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥٣) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤٨، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥٤) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٤٩، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥٥) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥٠، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥٦) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥١، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥٧) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥٢، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥٨) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥٣، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٥٩) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥٤، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦٠) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥٥، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦١) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥٦، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦٢) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥٧، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦٣) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥٨، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦٤) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٥٩، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦٥) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦٠، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦٦) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦١، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦٧) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦٢، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦٨) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦٣، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٦٩) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦٤، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧٠) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦٥، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧١) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦٦، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧٢) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦٧، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧٣) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦٨، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧٤) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٦٩، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧٥) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧٠، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧٦) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧١، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧٧) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧٢، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧٨) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧٣، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٧٩) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧٤، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨٠) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧٥، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨١) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧٦، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨٢) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧٧، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨٣) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧٨، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨٤) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٧٩، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨٥) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨٠، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨٦) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨١، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨٧) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨٢، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨٨) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨٣، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٨٩) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨٤، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩٠) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨٥، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩١) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨٦، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩٢) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨٧، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩٣) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨٨، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩٤) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٨٩، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩٥) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٩٠، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩٦) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٩١، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩٧) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٩٢، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩٨) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٩٣، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١٩٩) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٩٤، ١٩٩٩ م، ٢٠٩.
- (١١٥) ينظر: السيد محمد حسين فضل الله، مع الشيخ المفيد في تصحيح الاعتقاد، ٦ / ٩.
- (١١٦) ينظر: الفتاوی الواضحة، الناشر: دار الملاك- بيروت، الطبعة الثانية- ١٩٩٨ م، ٢٠.
- (١١٧) ينظر: حواره مع مجلة الأفكار اللبنانيّة، ١٧ / ٩، ٢٠٠٧ م.
- (١١٨) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ١٢، ٢ / ١.
- (١١٩) الفتاوی الواضحة، ٢٠ / ٢، وفقه الشريعة، الناشر: دار الملاك - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م، ١٥ / ١.
- (١٢٠) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ٢٣، ٢ / ١.
- (١٢١) ينظر: المسائل الفقهية، ١ / ١٩٦، ١٩٩٦ م، ١٩٩.
- (١٢٢) ينظر: السوافي، تحقيق ونشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة - أصفهان، الطبعة الأولى- ١٤١٢ هـ . ٢٢٢-٢٢١ / ١٧.
- (١٢٣) ينظر: الإسلام ومنطق القوة، الناشر: مطبعة الصدر- إيران، الطبعة الرابعة- ١٩٩٨ م، ١٩٩٣-٢١٣.
- (١٢٤) الجهاد، بقلم: السيد علي فضل الله، تقرير درس السيد محمد حسين فضل الله، الناشر: دار الملاك- بيروت، الطبعة الأولى- ١٤١٢ هـ . ١٩٦-١٢٤ / ١٩٦ م، ١٩٩٦.

- الشاخوري، بلا مشخصات، ١١/٦.
- (١٤٤) الروضة البهية، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية، ١٤/٥. مسالك الإفهام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، ٦٦/٧ - ٦٧.
- (١٤٥) نهاية المرام، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم-الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ، ١/٦١.
- (١٤٦) مفاتيح الشرائع، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية - ٢٩/٢ هـ، ١٤٠١ هـ.
- (١٤٧) مستند الشيعة، تحقيق ونشر البيت العلوي لإحياء التراث - قم، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ، ١٦/٧٧.
- (١٤٨) العروة الوثقى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ، ٢/٨١٠.
- (١٤٩) مستمسك العروة الوثقى، الناشر: منشورات المرعشي النجفي - قم - إيران، ١٣٩٠ هـ، ١٣، ١٤.
- (١٥٠) منهاج الصالحين، نشر: مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون - ١٤١٠ هـ، ٢/٢٦٠.
- (١٥١) تحرير الوسيلة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية - ١٣٩٠ هـ، ٢١٦، ٢.
- (١٥٢) ينظر: المحقق النراقي، ١٦/٧٧.
- (١٥٣) الحر العاملی، نهاية المرام، ٦١/١.
- (١٥٤) المحقق النراقي، مستند الشيعة، ١٦/١٧. والحر العاملی، مسالك الافهام، ٧/٦٦.
- (١٥٥) الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ١٤١١ هـ.
- (١٣٤) كتاب النكاح، تقرير بحث السيد محمد حسين فضل الله، بقلم: الشيخ جعفر الشاخوري، ١/٢٤.
- (١٣٥) ينظر: الحر العاملی، وسائل الشيعة، ٢٧/١١١.
- (١٣٦) سورة الحجرات، ١٣.
- (١٣٧) ينظر: السيد محمد حسين فضل الله، كتاب النكاح، تقرير بحث السيد محمد حسين فضل الله، بقلم: الشيخ جعفر الشاخوري، ١/٢٤.
- (١٣٨) ينظر: الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، النهاية في مجرد الفقه والفتوى، الناشر: انتشارات قدس محمدی - قم، ٤٨٢.
- (١٣٩) المذهب ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفية، ٢/٢٢٣.
- (١٤٠) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة، الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ، ٢/٦٠٦.
- (١٤١) شرائع الإسلام، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، الطبعة الثانية - ١٤٠٩، ٤٩٦. والمختصر النافع، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة - طهران، الطبعة الثالثة - ١٤١٠ هـ، ١٧٢.
- (١٤٢) قواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ، ٣/٥.
- (١٤٣) اللمعة الدمشقية، الناشر: منشورات دار الفكر - قم، الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.

- ٢٩٠/٢ . والمحقق النراقي، مستند الشيعة، البارع، ٥١٥/٢.
- ٧٨/١٦ . والشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٢٩/١١٥.
- ١٥٦/٦ . سورة التحرير، ٦.
- ١٥٧/١٣ . ينظر تفصيل هذه الأقوال عند:
- ٢٨ . عبد الرحمن الجزييري، الفقه على المذاهب الأربع، ومذهب أهل البيت، ٤/٣١١.
- ٣١٣ . وذكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ٣٥٦-٣٥٧.
- ٢٨ . عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة، ٧/٢٤١.
- ١٥٨/٤ . السيد محمد حسين فضل الله، كتاب النكاح، بقلم جعفر الشاخوري، ١/٣٣.
- ١٦٤-١٧٤ . ودنيا المرأة، ٩٣-٩٤.
- ١٥٩/٢ . السيد محمد حسين فضل الله، فقه الشريعة، ٢/٥٠٥.
- ٢٣/١ . كتاب النكاح، ١/٢٣.
- ٦٣ . ٢٠/٦٣ . الحر العاملی، وسائل الشیعه.
- ٦٣ . ٢٠/٦٣ . الحر العاملی، وسائل الشیعه.
- ١٤٠٣، ٥٣٩ . ١٦٣/٦٣ . الشیخ الصدوق، الخصال، تحقيق: تصحیح وتعليق: علی اکبر الغفاری، مؤسسة النشر الإسلامي، ٦٣.
- ١٦٤ . ينظر: الشيخ محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ٣١/١٥٦ و ٣٠٣.
- ١٤٣-١٤٢ . ١٦٥/١٦٥ . الشیخ مهدی مهربنی، مسألة المرأة، ١٤٣-١٤٢.
- ١٦٦/١٦٦ . ينظر: ابن فهد الحلی، المهدب
- ٣٢٨/٣ . (١٧٤) السيد المرتضی (ت ٤٣٦ھـ)، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٥ھـ، ٥٨٥. وينظر: الفیض الكاشانی (ت ١٠٩١ھـ)، مفاتیح الشرائع، ٣٢٨/٣.
- ٣١٢-٣١١ . (١٧٥) والشيخ حسين الحلی، بحوث فقهیة، تحقيق: عز الدین بحر العلوم، الناشر: دار الزهراء - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٩٣ھـ.
- ٣١٠-٣١١ . (١٧٦) ينظر: العلامة الحلی، مختلف

- الشيعة، ٣٢/٣. والاشتهرادي، فتاوى ابن الحلي، بحوث فقهية، ١٩٢. والسيد أحمد الجنيدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - الخوانساري (ت ١٤٠٥ هـ)، جامع المدارك، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ، ٣٣٦.
- (١٧٧) ينظر: المحقق النراقي (ت ١٢٤٤ هـ)، مستند الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - إيران، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ٣٦٣-٣٦٠.
- (١٧٨) السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، الانتصار، ٥٨٥.
- (١٧٩) ينظر: محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع، ١٦/٧١-٧٠.
- (١٨٠) ينظر: الحر العاملی، وسائل الشيعة، ٢١٣/٢٦.
- (١٨١) السيد محمد حسين فضل الله، فقه المواريث والفرائض، بقلم الشيخ خنجر حمیة، الناشر: دار الملاک - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، ٢٧١-٢٧٠/٢.
- (١٨٢) المصدر نفسه، ٢٥٥/٢.
- (١٨٣) السيد محمد حسين فضل الله، فقه المواريث والفرائض، بقلم الشيخ خنجر حمیة، ٢/٢-٢٥٦.
- (١٨٤) ينظر: الحر العاملی، وسائل الشيعة، ١٥٨/٢٢.
- (١٨٥) ينظر: أحمد فاضل الجادري، أحكام المرأة المفقود عنها زوجهما في المذاهب الخمسة، بلا مشخصات،
- (١٨٦) وينظر: السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤ هـ)، مهذب الأحكام، الناشر: مكتب السبزواري، الطبعة الرابعة - ١٤١٧ هـ، ١٢٦. والشيخ حسين

Abstrat

The centrality of the Qur'anic vision, its authority, and its ruler over the rest of the texts of Sayyid Fadlallah was the most prominent title in his discretionary system. This was one of the advantages that led him to record his reservations on a number of famous jurisprudence. His jurisprudential research was based on the belief in the civilized role of

women, and the active presence in the areas of life, with an emphasis on the origin of human equality between men and women and not neglecting the differences between them in some psychological and biological aspects. His view is based on equivalence for the purpose of integrating roles, not the same.



حولیہ پنہ



Hawlyat Al-Montada

*A Refereed Quarterly Peer - Reviewed Jurnal
For Academic Promotion*

Hawlyat Al-Montada \ No. 43

Twelve year \ July 2020

hawleat.m2020@gmail.com

